الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
16 العدد السادس عشر
سبتمبر 2020

# الفتوى الإلكترونيَّة تأصيلًا وتطبيقًا

أ.م.د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكرَّاني الغامدي*
aalghamdi@seu.edu.sa

**الملخَّص:**

يهدف بحث: (الفتوى الإلكترونيَّة تأصيلًا وتطبيقًا) إلى عرض مفهوم الفتوى الإلكترونيَّة ومقوِّماتها وعلاقتها بالقضاء، والتَّأصيل لضبط الفتاوى الإلكترونيَّة العامَّة، بالالتزام بالفتوى العامَّة لمفتي كُلِّ بلد، والتزام الأقلِّيَّات المسلمة بالفتوى العامَّة لديهم، مع إشاعة الأخذ بفتاوى المجامع الفقهيَّة، وكذلك ضبط الفتوى العامَّة بمراعاة العادات، والخاصَّة بمراعاة أحوال المستفتي، مع الموازنة بين التَّيسير والاحتياط، والتَّحذير من الصُّدور عن الأفراد في المسائل الكبرى. وقد تكوَّن البحث من: مقدِّمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمةٍ عرضت فيها للتَّحدِّيات التي تواجه الفتوى الإلكترونيَّة ووسائل تعزيزها، وآليات تطبيقها، بحسن التَّعامل مع الاختلاف المذهبيِّ، والالتفات إلى التَّنوُّع في عادات الشُّعوب وأعرافهم؛ ما يؤثِّر في تصوُّر الوقائع على حقيقتها مع تباين لهجات البلدان، وقد توصَّل البحث إلى عددٍ من النَّتائج، أهمُّها: الدَّعوة إلى تعزيز وسائل الفتوى الإلكترونيَّة، وتأهيل جيل من المفتين للقيام بالفتوى الإلكترونيَّة، وتكوين بنية احترافيَّة لإدارة الإفتاء الإلكتروني، مع تفعيل التَّحوُّل الإلكتروني للمجامع الفقهيَّة وهيئات الإفتاء، والحثُّ على تطوير آليات تطبيق الفتوى الإلكترونيَّة، ومواكبة المجامع الفقهيَّة وهيئات الإفتاء للفتوى الإلكترونيَّة، وكذلك الشَّأن في مواكبة مواقع العلماء الشَّخصيَّة، والمواقع الإلكترونيَّة المختصَّة بالفتوى الإلكترونيَّة.

**الكلمات المفتاحيَّة:** الفتوى الإلكترونيَّة، الفتوى، تأصيل، تطبيق، الإلكترونيَّة.

* أستاذ الفقه المشارك - الجامعة السُّعوديَّة الإلكترونيَّة - المشرف العامُّ على الشَّبكة الفقهيَّة www.feqhweb.com – المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

# Electronic Fatwa: Foundations and Applications

**Dr. Abdulhameed Bin Saleh Bin Abdulkarim Al-Krrani Al-Ghamdi** *
aalghamdi@seu.edu.sa

**Abstract:**

The present study, entitled "Electronic Fatwa: Origin and Applications" addresses the concept of electronic fatwa, its elements and basics, and its relationship to the judiciary. It aims at investigating the Origin of fatwa to regulate public electronic fatwas by adhering to the general fatwa issued by the mufti of each country and Muslim minorities' commitment to their general fatwa (i.e., minority's jurisprudence), while fatwas issued by the fiqh academies are being commonly applied. It further seeks to regulate general fatwas while taking into considerations fatwa seeker's customs and conditions while maintaining a balance between Taysir (facilitation) and Ihtiyat (precaution) and warning against dissenting from generalized rulings in major issues. The study also tackles the challenges of electronic fatwa, the means of its application by highlighting the necessity of the proper treatment of madhab-based differences and taking into account the diversity of peoples' customs and traditions. This treatment, in turn, affects the perception of the reality of facts regardless the variety of dialects from one country to the other. The study calls for offering means to enhance electronic fatwas by qualifying a generation of muftis to be able to provide fatwas, creating a professional structure to manage their electronic issuance, and facilitating the electronic transformation of jurisprudence academies and Islamic advisory bodies.

**Keywords:** Electronic Fatwa, Fatwa, Rooting, Application, Electronic.

* **Assistant Professor of Jurisprudence, Saudi Electronic University, General Supervisor of Feqhweb** www.feqhweb.com

**المقدِّمة:**

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلَّمه الحكمة والبيان، والصَّلاة والسَّلام على من أُرسل للجنِّ والإنسان، بأبلغ بيان، وبمعجزة القرآن، وعلى أصحابه الأجلاء الكرام، والتَّابعين لهم بإحسان، وبعد؛

فقد أكمل الله الدِّين وأتمَّ النِّعمة، وشرع لنا شريعة كاملة شاملة، صالحة لكلِّ زمان ومكان، تُحقِّق سعادة الإنسان في العاجل والآجل، وجعل من الأُمَّة مبلِّغين عن الله ورسوله، ناشرين أحكام الشَّريعة في ربوع الأرض، مُحدِّثين بأحكام الشَّريعة من حلال وحرام، مُبيِّنين علل الشَّارع الحكيم فيما شرع؛ ولمَّا كان التَّبليغُ عن اللَّه -سبحانه- يعتمد العلم بما يُبلِّغ، والصِّدقَ فيه، لم تصلح مرتبة التَّبليغ بالرِّواية والفُتْيَا إلَّا لمن اتَّصف بالعلم والصِّدق؛ فيكون عالمًا بما يُبلِّغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حَسَنَ الطَّريقة؛ فإنَّ فتوى المفتي حكمٌ عامٌّ يتعلَّق بالمستفتي وبغيره، فالمفتي يحكم حكمًا عامًّا كليًّا[1].

ومع مرور الأيَّام تظهر المستجدَّات وتقع النَّوازل؛ فيحتاج النَّاس إلى معرفة الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بها، ويبحثون من خلال فضاء "الإنترنت" عن المعلومة؛ لأنَّ العالم أصبح قرية صغيرة بفضل التَّطوُّر المذهل في وسائل التُّكنولوجيا الحديثة، ولاسيَّما مع بروز تطبيقات التَّواصل الاجتماعيِّ المتَّعدِّدة من خلال الهواتف الذكيَّة وتداولها عبر الشَّبكة الإلكترونيَّة العالميَّة "الإنترنت"، التي سهَّلت على كثير من النَّاس الحصول على المعلومات، وأسهمت في تبادل المعارف في شتَّى العلوم ومختلف المجالات، ومنها: الفتاوى والأحكام الشَّرعيَّة، خصوصًا مع توفُّر محرِّكات البحث السَّريعة؛ فبها يمكن استقراء المعلومات المطلوبة في ثوان معدودة، وقد أصبحت هذه التَّقنية في متناول عامَّة النَّاس في جميع دول العالم.

لكنَّ استخدام الشَّبكة العالميَّة "الإنترنت" يعتبر سلاحًا ذا حدين، فقد اشتملت هذه "التُّكنولوجيا" على كثير من المصالح والمفاسد أيضًا، فمع كون "الإنترنت" بشكل عامٍّ وسيلة مهمَّة لنشر العلوم على اختلاف أنواعها، ويفتح أبوابًا للتَّواصل بين النَّاس في أنحاء العالم، إلَّا أنَّ فيه كثيرًا من أبواب الشَّرِّ التي لو فُتحت على الإنسان لما استطاع إغلاقها.

فإذا كانت الفتوى عبر الشَّبكة الإلكترونيَّة ويراها العالم كُلُّه، فإنَّها إن كانت خاطئةً ستكون أشدَّ خطرًا وإفسادًا للمجتمع، وعليه فالفتوى عن طريق الإنترنت باتت تُشكِّل خطرًا على حياة النَّاس إذا أسيء استخدامها، وبالأخصِّ عند صدور الفتوى من غير المؤهَّلين لها، ممَّن لم تتحقَّق فيهم شرائط الإفتاء؛ إذ تؤدِّي فتاواهم إلى إثارة الفتن، واستجلاب ردود أفعال غير منضبطة من بعض المسلمين، وهو ما يسيء إلى صورة الإسلام؛ ويشوِّه منظوره العام.

بالإضافة إلى سهولة التَّنقُّل بين المفتين من موقعٍ إلى آخر؛ بحثًا عمَّا يناسب هوى المستفتي، وسعيًا إلى تتبُّع الرُّخص؛ وانزلاقًا لحضيض شهوات الأنفس، تخفُّفًا من عُرى العزائم، والتصاقًا بالرُّخص تماشيًا مع الملائم؛ فيقع عموم المجتمع في الاضطراب، وتُفتح على عامَّة النَّاس أبواب الحيرة وربَّما الاحتراب [2].

**أولًا: موضوع البحث:**

لمَّا كانت ثقافات النَّاس متباينة؛ بسبب الاختلاف في طرق تلقِّيهم للمعلومات، فإنَّه يجدر بأهل الفتوى والفقه تدوين الأحكام الشَّرعيَّة بمختلف الطُّرق وشتَّى الأساليب التي تناسب جميع فئات المجتمع، وهذا من التَّيسير الذي جاءت به الشَّريعة، وإنَّ من أحدث وسائل الفتوى في العصر الحديث الفتوى عبر الإنترنت، ويسوغ أن يُطلق عليها مسمَّى: «**الفتوى الإلكترونيَّة**»، فقد ظهرت عدَّة مواقع على الإنترنت للفتوى الإلكترونيَّة، ولاستقبال الأسئلة من المستفتين والرَّدِّ عليها، وهذا موضوع في غاية الأهميَّة؛ لأنَّه من طرق تسهيل الفتوى في العصر الحديث.

وهذا البحث يشارك في الفتوى الإلكترونيَّة تأصيلًا لها، وضبطًا لحفظ توازنها، وتفعيلًا لوسائلها المستجدَّة؛ سعيًا في تعزيزها، وتحصيل الآليَّات المتطوِّرة لضمان جودة تطبيقها، حتَّى تؤتي ثمرتها المرجوَّة.

**ثانيًا: مشكلات الموضوع**

تظهر بعض المشكلات التي تتعلَّق بموضوع الفتوى الإلكترونيَّة وتواجه عددًا من العقبات ليس في نفسها، وإنَّما في وسائلها، وأخطاء المستخدمين لها، فمن هذه المشكلات:

1. انتشار بعض الفتاوى المغرضة، أو المكذوبة عبر الإنترنت؛ يقوم عليها بعض دعاة الفتنة؛ لأغراض كثيرة.
2. عدم التثبُّت من المواقع التي تقوم على الفتوى، وإهمال التَّأكُّد من رسوخ القائمين عليها في العلم والورع والدِّين.
3. انتقال المستفتين طلبًا للفتوى من مُفتٍ إلى آخر، ومن موقع إلى آخر؛ نظرًا للسُّهولة الشَّديدة في الحصول على الفتوى عبر الإنترنت؛ وذلك لتتبُّع الرُّخص والحصول على فتوى تناسب أهواء المستفتي.
4. تضارب بعض الفتاوى واختلافها، فهذه مشكلة تعترض كُلَّ من تصفَّح مواقع الفتوى الإلكترونيَّة؛ فيجد الفوضى الحاصلة بسبب تضارب الفتاوى.

**ثالثًا: حدوده وضوابط الموضوع**

للبحث حدود زمانيَّة ومكانيَّة فعليَّة:

أ- **أَمَّا الحدود الزَّمانيَّة**، فمتعلِّقة بالعصر الحديث (الحالي)، محلُّ شيوع الفتوى الإلكترونيَّة، وانتشارها.

ب- **وأَمَّا الحدود الفعليَّة الواقعيَّة**، فيراد بها الشَّبكة الإلكترونيَّة، بما تشتمل عليه من محتوى وآلياتٍ للفتاوى الإلكترونيَّة: المقروءة والمسموعة والمرئيَّة، عبر جميع المواقع الإلكترونيَّة، والبرامج المختلفة، والتَّطبيقات المتنوِّعة، مثل: واتس آب، تويتر، فيس بوك، تلغرام، إنستغرام، سكايب، سناب شات، إلى غير ذلك ممَّا هو قائمٌ الآن، وممَّا يستجدُّ في مستقبل الأيَّام؛ إذ الإلكترونيَّات في تسارع هائل يومًا بعد يوم.

**رابعًا: أهداف موضوع الفتوى الإلكترونيَّة**

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. تأصيل الفتوى الإلكترونيَّة الصَّحيحة بما يوافق الكتاب والسُّنَّة وفهم علماء الأُمَّة.
2. إظهار الحكم الشَّرعيّ في مستجدَّات النَّوازل من خلال وسائل التَّواصل الحديثة؛ تحقيقًا لرسالة الإسلام الخالدة، فهي الدِّين العالمي، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107].
3. مراعاة الفتوى لأحوال المستفتين وظروفهم من خلال وضع الضَّوابط اللَّازمة للفتوى الإلكترونيَّة التي تصل إلى جميع المستفتين في أنحاء العالم؛ بحيث تتجاوز البعدين: الزَّماني، والمكاني.
4. تسهيل عرض الفتوى الإلكترونيَّة المعينة على قبول الأحكام الشَّرعيَّة، وفهمها وتقبُّلها، بحُسْن عرضها، وبساطة طرحها، وبيان دليلها، وتوضيح بعض الحِكَم الملتمسة فيها؛ لتباين ثقافات النَّاس، واختلاف طرق تلقِّيهم المعلومات.
5. وضع تصوُّراتٍ للمشتغلين بمجال الفتوى الإلكترونيَّة؛ لتحقيق الإبداع في طريقة عرض الفتاوى، والتَّجديد في أسلوبها، بل والتَّشويق لتحصيلها؛ لجذب النَّاس جذبًا قويًّا إلى حِمَى الشَّريعة، والعمل بها، وتيسيرًا عليهم؛ حملًا لهم على مقاصد الشَّرع وروحه.

**رابعًا: الدِّراسات السَّابقة**

كُتب في الفتوى عددٌ من كُتب التُّراث؛ وهي لا تُعدُّ دراساتٍ سابقةً بالمفهوم البحثيّ؛ وقد أقيم مؤخَّرًا عدد من المؤتمرات والنَّدوات التي اهتمَّت بهذا الجانب، أبرزها: مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الذي نظَّمته كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة القصيم عام (1435هـ)، والنَّدوة العلميَّة البحثيَّة التي أقامتها الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة ممثَّلة في كرسي سماحة الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم للفتوى وضوابطها تحت عنوان: "الفتوى بين التَّأثير والتَّأثُّر بالمتغيِّرات"، عام (1437هـ).

وبالنَّظر فيما اشتملت عليه تلك البحوث، ومطالعة محتوياتها فإنّي أُلخِّص ما يختلف فيه بحثي عن تلك الأبحاث فيما يلي:

جُلُّ الأبحاث ركَّز على معالجة ما احتوت عليه عناوين محاور المؤتمر، وتطرَّق لموضوع الفتوى من جوانب متعدِّدة، بعضها يتعلَّق باستشراف المستقبل، وبعضها يتعلَّق بتأثُّر الفتوى بالمتغيِّرات؛ وهو تناولٌ عامٌّ لكثيرٍ من الجزئيَّات.

في حين ركَّز بحثي على ما يتعلَّق بالجانب التَّأصيليّ للفتوى الإلكترونيَّة مع الجانب التَّطبيقيّ؛ بحثًا في ماهيَّتها، وصفتها، وتحدِّياتها، ووسائل تعزيزها، وآليات تطبيقها من خلال المجامع الفقهيَّة، والمواقع الإلكترونيَّة، وصفحات العلماء الشَّخصيَّة؛ وهو تناولٌ لم تركِّز عليه تلك الأبحاث؛ ما يجعل بحثي متَّسمًا بالإحاطة والشُّمول والعمق في هذه الجزئيَّة المهمَّة.

**خطَّة البحث:**

**المقدِّمة:** تشتمل على موضوع البحث، ومشكلاته، وحدوده وضوابطه، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وخطَّة البحث.

**المبحث الأوَّل: مفهوم الفتوى الإلكترونيَّة ومقوِّماتها وعلاقتها بالقضاء، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأوَّل: تعريف الفتوى الإلكترونيَّة:**

- تعريف الفتوى لغةً واصطلاحًا.
- مفهوم الفتوى الإلكترونيَّة.

**المطلب الثَّاني: مقوِّمات الفتوى الإلكترونيَّة:**

- أهميَّة الفتوى الإلكترونيَّة.
- أهليَّة المفتي وشروطه.

**المطلب الثَّالث: العلاقة بين الفتوى والقضاء، والفرق بينهما:**

- تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا.
- العلاقة بين الفتوى والقضاء، والفرق بينهما.

**المبحث الثَّاني: ضبط الفتوى الإلكترونيَّة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأَوَّل: ضبط الفتاوى الإلكترونيَّة العامَّة، وفيه أربعة فروع:**

- **الفرع الأَوَّل:** الالتزام بالفتوى العامَّة لمفتي كُلِّ بلد.
- **الفرع الثَّاني:** التزام الأقلِّيَّات المسلمة بالفتوى العامَّة لديهم.
- **الفرع الثَّالث:** إشاعة الأخذ بفتاوى المجامع الفقهيَّة.
- **الفرع الرَّابع:** ضبط الفتوى العامَّة بمراعاة العادات.

**المطلب الثَّاني: ضبط الفتاوى الإلكترونيَّة الخاصَّة، وفيه ثلاثة فروع:**

- **الفرع الأَوَّل:** ضبط الفتوى الإلكترونيَّة الخاصَّة بمراعاة أحوال المستفتي.
- **الفرع الثَّاني:** ضبط الفتوى الإلكترونيَّة بالموازنة بين التَّيسير والاحتياط.
- **الفرع الثَّالث:** الحذر من الصُّدور عن الأفراد في المسائل الكبرى.

**المبحث الثَّالث: تحدِّيات الفتوى الإلكترونيَّة، ووسائل تعزيزها، وآليَّات تطبيقها، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأَوَّل: التَّحدِّيات التي تواجه الفتوى الإلكترونيَّة، وفيه ثلاثة فروع:**

- **الفرع الأَوَّل:** التَّعامل مع الاختلاف المذهبيِّ.
- **الفرع الثَّاني:** الالتفات إلى التَّنوُّع في عادات الشُّعوب وأعرافهم.
- **الفرع الثَّالث:** التَّصوُّر للوقائع على حقيقتها مع تباين لهجات البلدان.

**المطلب الثَّاني: وسائل تعزيز الفتوى الإلكترونيَّة، وفيه ثلاثة فروع:**

- **الفرع الأَوَّل:** تأهيل جيل من المفتين للقيام بالفتوى الإلكترونيَّة.
- **الفرع الثَّاني:** تكوين بنية احترافيَّة لإدارة الإفتاء الإلكتروني.
- **الفرع الثَّالث:** تفعيل التَّحوُّل الإلكتروني للمجامع الفقهيَّة وهيئات الإفتاء.

**المطلب الثَّالث: آليَّات تطبيق الفتوى الإلكترونيَّة، وفيه ثلاثة فروع:**

- **الفرع الأَوَّل:** مواكبة المجامع الفقهيَّة وهيئات الإفتاء للفتوى الإلكترونيَّة.
- **الفرع الثَّاني:** مواكبة مواقع العلماء الشَّخصية للفتوى الإلكترونيَّة.
- **الفرع الثَّالث:** المواقع الإلكترونيَّة المختصَّة بالفتوى الإلكترونيَّة.

**الخاتمة: وفيها أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات.**

**ويليها مسرد الهوامش والإحالات، وبيانات المصادروالمراجع.**

**هذا وبالله التَّوفيق، ومنه أستمدُّ العون والتَّحقيق، وصلَّى الله وسلَّم على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التَّابعين ومن سارعلى نهجهم إلى يوم الدِّين.**

**المبحث الأَوَّل: مفهوم الفتوى الإلكترونيَّة ومقوِّماتها وعلاقتها بالقضاء:**

**المطلب الأَوَّل: تعريف الفتوى الإلكترونيَّة:**

**الفرع الأَوَّل: تعريف الفتوى لغةً، واصطلاحًا:**

**الفَتْوَى لغةً**: بالواو وبفتح الفاء، وبالياء فتضم: **الفُتْيَا**، وهي اسمٌ مِن: أفتى العالِم، إذا بيَّن الحُكْمَ[3]. ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها، إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، ويقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه[4].

**والفتوى اصطلاحًا**: بيان الحكم الشَّرعي، والمفتي مخبر عن الحكم الشَّرعي، وهو إِمَّا مخبر عمَّا فهمه عن اللَّه ﷻ وعن رسوله ﷺ، وإِمَّا مخبر عمَّا فهمه من كتابه، أو نصوص من قلَّده دينَه[5].

وهذا التَّعريف شامل لما يخبر به المفتي ممَّا نصَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، أو أجمعت عليه الأُمَّة، ولما استنبطه وفهمه باجتهاده.

**الفرع الثَّاني: مفهوم الفتوى الإلكترونيَّة**

تُعدُّ الفتوى الإلكترونيَّة من قبيل تبادل المعلومات عبر الإنترنت بين العلماء والباحثين، وبين طلبة العلم، والعلماء، وحتَّى بين عامَّة النَّاس والعلماء[6].

فالفتوى الإلكترونيَّة هي: إصدار الحكم الشَّرعيّ في مسألة عن طريق الشَّبكة الإلكترونيَّة، وذلك بكافة وسائل التَّواصل المتاحة؛ كالمواقع الإلكترونيَّة، والمنتديات، والمواقع الحواريَّة المباشرة، صوتية كانت أم مرئية، أم مكتوبة كالبريد الإلكترونيّ، وعبر جميع المواقع الإلكترونيَّة، والبرامج المختلفة، والتَّطبيقات المتنوّعة، مثل: واتس آب، تويتر، فيس بوك، تلغرام، إنستغرام، سكايب، سناب شات، إلى غير ذلك ممَّا هو قائمٌ الآن، وممَّا يستجدُّ في مستقبل الأيَّام؛ إذ الإلكترونيَّات في تسارع هائل يومًا بعد يوم.

وقد جاء على موقع دار الإفتاء المصريَّة الآتي:

الفتوى الإلكترونيَّة خدمة تقدِّمها دار الإفتاء المصريَّة منذ عام 2000م، ويتمُّ تقديمها على النَّحو الآتي:

1. تستقبل إدارة الفتوى الإلكترونيَّة أسئلة المستفتين عبر نافذة لها على موقع دار الإفتاء المصريَّة؛ حيث يقوم المستفتي بوضع سؤاله عبر نافذة (طلب فتوى)، وبعد أن يكتب سؤاله ويقوم بالضَّغط على زرّ (إرسال) يأخذ رقمًا سرِّيًّا.
2. يقوم الباحثون وأمناء الفتوى داخل الإدارة باستقبال هذه الفتاوى، وتحرير أجوبة عليها، ومراجعتها فقهيًّا، حيث لا تصدر فتوى عبر النَّافذة إلَّا وقد مرَّت بمرحلتين من العمل، إحداهما: تحرير الفتوى، والثَّانية: مراجعة الفتوى.

3. تكون إجابة الأسئلة في سرِّيَّة تامَّة، حيث لا يطَّلع على هذه الفتوى أحد من المستفتين إلَّا من معه هذا الرَّمز الرَّقمي فقط، وفي الوقت نفسه تعتبر إجابات المستفتين عبر هذه النَّافذة إجابات شخصيَّة، أَيْ: تخصُّ السَّائل فقط وحاله المذكور في السُّؤال، بحيث قد تختلف الفتوى إذا أرسلها شخص آخر له ظروف أخرى، فمن المعروف أَنَّ الفتوى تراعي اختلاف الزَّمان والمكان والأحوال والأشخاص.

4. يمكنك أن ترسل سؤالًا عن طريق تطبيق الهاتف المحمول، وذلك من خلال:

- نظام الأندرويد.

- نظام الآي أو إس.

**المطلب الثَّاني: مقوِّمات الفتوى الإلكترونيَّة:**

**الفرع الأَوَّل: أهميَّة الفتوى الإلكترونيَّة**

تعتبر الفتوى سبيلًا من سُبل التَّعرُّف على الأحكام الشَّرعيَّة التي من خلالها تنضبط أفعال النَّاس؛ ولذلك يعظم شأنُها، وترتفع مكانتها، كيف لا وهي المنصب الذي تولَّاه بنفسه ربُّ الأرباب؛ حيث قال الحقُّ تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء: 127]، وكفى بما تولَّاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّساء:176].

وأوَّل من قام بهذا المنصب الشَّريف سيِّد المرسلين، وإمام المتَّقين، وخاتم النَّبيِّين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص:86]. فكانت فتاوى النَّبيِّ ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتِّباعها، وتحكيمها، والتَّحاكم إليها ثانية الكتاب[7].

واستقصاء شرف الإفتاء ومكانته ممَّا لا يسع البحث الإحاطة به، ولكنِّي أجمل أهميَّة الفتوى في الأمور الآتية:

**1- أَنَّ المفتين هم مصابيح الهدى الموقِّعين عن الله ﷻ، وارثو الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام.**

جاء في الحديث الشَّريف: عن أبي الدَّرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَ إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَ إِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَ افِرٍ**»[8].

ولذا قال الإمام الشَّاطبي (ت:790هـ) -رحمه الله-: «المفتي قائمٌ في الأمة مقام النَّبيِّ ﷺ»[9].

**2 - لا استغناء للأُمَّة عن وظيفة المفتي.**

تكلَّم العلماء عن حاجة النَّاس إلى المفتين والفقهاء، وقد عرَّف الإمام ابن القيِّم (ت:751هـ) -رحمه الله- منزلتهم فقال: «فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النُّجوم في السَّماء، بهم يهتدي الحيران في الظَّلماء، وحاجة النَّاس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطَّعام والشَّراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمَّهات والآباء؛ بنصِّ الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النِّساء: 59]»[10].

وكلُّ بلد بحاجة إلى مفتٍ يتولَّى تبصير النَّاس بأحكام دينهم، يرشدهم في عباداتهم ومعاملاتهم ومناكحاتهم وأخلاق دينهم التي يحثُّ عليها الشَّرع؛ إذ إنَّ فقدهم المفتي الذي يقوم فيهم بذلك يؤدِّي إلى الجهل بأحكام الدِّين، وانتشار الضَّلال المبين، وابتعاد النَّاس عن معالم الحلال والحرام، فيقعون في المحرَّمات، ويتخبَّطون في المتشابهات، وتظهر بينهم الشَّعوذات، وتنتشر المفاسد، ويعُمُّ الشَّرُّ[11].

**3 - أهميَّة الفتوى من أهميَّة الشَّريعة**

تظهر أهميَّة الفتوى في خلود هذه الشَّريعة، حيث تتجدَّد للنَّاس حوادث وقضايا لم يتكلَّم فيها السَّلف، والمسلم مُطالَب بأن تكون أفعاله ابتداءً وَفْقَ منهج الشَّرع، وأن يتصرَّف على النَّحو المشروع في علاقاته مع الآخرين، فإذا جهل ذلك أو بعضه وجب عليه أن يعرفه؛ ليكون سلوكه وَفْقَ الحدود الشَّرعيَّة، ومن سُبل المعرفة: قيام العلماء بتعليم النَّاس أمور الدِّين، وتبليغهم أحكامه، أو قيام العوامِّ بسؤال العلماء عن أحكام الإسلام[12].

**4 - امتياز الفتوى عن الحُكم والقضاء**

الإفتاء بيان الحُكْم الشَّرعيِّ عند السُّؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال، وذلك ببيان حكم النَّازلة؛ لتصحيح أوضاع النَّاس، ومعالجة تصرُّفاتهم. والأصل في الفتوى أنَّها غير ملزمة قضاءً، إلَّا أنَّها ملزمةٌ ديانةً؛ إذ لا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلَّة الواضحة على صحَّتها. وعليه فتتميَّز الفتوى عن القضاء؛ بأنَّ حكم القاضي ملزمٌ يختصُّ بالمحكوم له أو عليه، ولا يتعدَّاه إلى غيره، بخلاف الفتوى فشأنٌ عامٌّ بالمستفتي وغيره ممَّن كان حاله كحال المستفتي، وظرفه كظرفه[13].

وتزداد أهميَّة الفتوى الإلكترونيَّة عن أهمية الفتوى الاعتياديَّة بأمورٍ، من أهمِّها:

1. أنَّها أصبحت ملاذًا يمكن الوصول إليه سريعًا، وفي أيِّ وقت، ليلًا أو نهارًا، لكلِّ من رام حُكمًا شرعيًّا لا يُؤجَّل، واستصعب عليه استفتاء عالم يعرفه، أو شيخ يطلب العلم على يديه.

2. تنوُّع أساليب الطَّرح فيما تعرضه المواقع من مادَّة علميَّة، سواءٌ كان بإسهاب أم ببساطة تتناسب مع أطياف المجتمعات، ومختلف شرائحها، من طالب علم مجتهد، أو مُقلِّد، أو عامّيٍّ.
3. يسَّرت التَّأكُّد من صحَّة الفتوى الإلكترونيَّة بمراجعة المواقع الموثوقة.
4. أنَّ الفتوى الإلكترونيَّة ساهمت في نشر فتاوى كبار العلماء، وهيئات الإفتاء، والمجامع الفقهيَّة؛ ما جعل الكثير من النَّاس يستغنون عن عناء المطالعة فيما لا يفقهونه، أو يحسنون البحث فيه.

**الفرع الثَّاني: أهليَّة المفتي وشروطه**

سبق أنَّ الفتوى إخبارٌ عن حُكْم الله ﷻ، وتوقيع عنه ﷻ، وأنَّ المفتي قائمٌ مقام النَّبيِّ ﷺ في تبليغ أحكام الشَّرع؛ لذلك فلا بُدَّ للمتصدِّر لها من أن تتحقَّق فيه الأهليَّة الشَّرعيَّة، وهي شروط يجب توافرها فيه، وقد قسَّمها بعضهم إلى قسمين:

**القسم الأوَّل: التَّأهُّل علمًا**[14]

فلا بُدَّ للمفتي من أن تتوفَّر فيه شروط الاجتهاد العامِّ، بأن يكون متمكِّنًا من فنون الشَّريعة، ومطَّلعًا جملةً على أحكام القرآن، وأحاديث الأحكام، ومسائل الإجماع، دارسًا لمصادر التَّشريع الإسلاميِّ، إضافة إلى العلم بمقاصد الشَّريعة، ومعرفة النَّاس والحياة، وأن يكون على معرفة بعلوم الحديث الشَّريف متمكِّنًا من علوم العربيَّة: اللُّغة، والنَّحو، والصَّرف، وعلوم البلاغة.

وأمَّا الأصوليُّون فقد اشترطوا لتحقُّق هذه الأهليَّة شروطًا أخرى، وصفات محددة؛ منها:

- أن يكون مسلمًا، فالفتيا لا تصحُّ من غير المسلم.
- وأن يكون مكلَّفًا ثقة، فالفتيا لا تُقبل من صبيٍّ أو من غير مأمون.
- وأن يكون متنزِّهًا من أسباب الفسق، ومسقطات المروءة؛ لأنَّ من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، حتَّى وإن كان من أهل الاجتهاد.

- أن يكون متيقِّظًا، فقيه النَّفس، سليم الذِّهن، رصين الفكر، صحيح التَّصرُّف والاستنباط.
- أن يكون مجتهدًا، وهذا الشَّرط من أهمِّ الشُّروط في المفتي؛ وقد اختلف العلماء في تحقُّق الاجتهاد في المفتي، فمنهم من شدَّد في شروط الاجتهاد المؤهِّلة للإفتاء من باب الاحتياط والتَّغليظ، كالإمام الشَّافعي (ت:204هـ) -رحمه الله- وسيأتي قوله، ومنهم من توسَّط كالإمام الجوينيِّ (ت:478هـ) -رحمه الله-، حيث يقول: «القول الوجيز في ذلك: أَنَّ المفتي هو المتمكِّن من دَرْكِ أحكام الوقائع على يُسْرٍ من غير معاناة تعلُّم»[15].

وقد أجمل الإمام الشَّافعيُّ (ت:204هـ) -رحمه الله- هذه الشُّروط فقال: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُفتي في دين الله إلَّا رجلًا عارفًا بكتاب الله؛ بناسخه ومَنسوخه، وبمُحكَمه ومتشابِهه، وتأويله وتنزيله، ومَكِّيِّه ومدنيِّه، وما أُريد به، وفيما أُنزِلَ، ثمَّ يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ؛ بالنَّاسخ والمنسوخ، ويعرِف من الحديث ما عرَف من القرآن، ويكون بصيرًا باللُّغة، بصيرًا بالشِّعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلَّة الكلام، ويكون بعد هذا مُشرِفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قَريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلَّم ويُفتيَ في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يتكلَّم في العلم ولا يُفتي»[16].

**القسم الثَّاني: التَّأهُّل ديانةً وصلاحًا**

وذلك يتحقَّق بأن يتحلَّى المفتي بالعمل الصَّالح والتَّقوى والورع؛ ليكون جديرًا بهذا المنصِب العلميِّ الرَّفيع، وليُعْتَبر قوله، ويُسْمَع لفتواه.

وقد رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ أنه قال: قلت: يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان: أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟ فقال ﷺ: «**تُشَاوِرُونَ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ**»[17].

كما ينبغي للمفتي أن يحرص على تحلية قلبه ممَّا قد يرد عليه من مخالطته الإعجاب بالنَّفس، أو ما يشوبه من الأدواء الخفيَّة؛ إثر تولّيه هذا المقام الرَّفيع من الشَّريعة؛ وخصوصًا إذا فُتح له في هذا الباب، وأصبح موفَّقًا في حسن الجواب.

**المطلب الثَّالث: مقوّمات الفتوى الإلكترونيَّة:**

**الفرع الأوَّل: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا**

**القَضَاءُ لغة:** الحُكْمُ، ومثله القَضِيَّةُ، والجمع: الأَقْضِيَةُ، والقَضَايَا. وقَضَى عليه يَقْضِي قَضَاءً وقَضِيَّةً، قال أهل الحجاز: القَاضِي معناه في اللُّغة: القَاطِعُ للأمور، المُحْكِم لها، واستُقضي فلان، أَيْ: جُعل قاضيًا يحكم بين النَّاس، وقضَّى الأمير قاضيًا: كما تقول: أمَّر أميرًا، وتقول: قضى بينهم قضيَّة وقضايا، والقَضَايَا: الأحكام[18].

**القضاء اصطلاحًا:** لفقهاء الشَّريعة تعريفات متعدِّدة للقضاء الذي هو الحُكْم بين النَّاس، منها:

**عند الحنفيَّة:**

عرَّفه علماء الحنفيَّة بأَنَّه: «الفصل بين النَّاس في الخصومات؛ حسمًا للتَّداعي، وقطعًا للنِّزاع بالأحكام الشَّرعيَّة المتلقَّاة من الكتاب والسُّنَّة»[19].

**عند المالكيَّة:**

لاحظ ابن رشد (ت:595هـ) -رحمه الله- سلطة الإلزام الثَّابتة للقاضي عند تعريفه للقضاء، فعرَّفه بأَنَّه: «الإخبار عن حكم شرعيٍّ على سبيل الإلزام»[20]، ومن هذا التَّعريف يتبيَّن الفرق بين المفتي والقاضي.

وعرَّفه ابن عرفة (ت:803هـ) -رحمه الله- بأَنَّه: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشَّرعيّ، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين»[21]، والمراد بنفوذ حكمه: نفوذ جميع

أحكامه، وبهذا يخرج التَّحكيم، وكذلك تخرج ولاية الشُّرطة وأخواتها؛ لأنَّها خاصَّة ببعض الأحكام، والحِسْبة؛ فإنَّها خاصَّة بأحكام السُّوق، ويخرج بجملة: «لا في عموم مصالح المسلمين» الولاية العظمى، أَيْ: رياسة الدَّولة؛ فإنَّ رياسة الدَّولة ونفوذ حكمها عامٌّ في مصالح المسلمين، بخلاف القضاء، فليس للقاضي حقُّ تقسيم الغنائم، وتفريق الزَّكاة، ولا ترتيب الجيوش، ولا قتال البغاة، ولا الإقطاعات[22].

**عند الشَّافعيَّة:**

عرَّفه بعض فقهاء الشَّافعية بأنَّه: «فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى»[23]، وعرَّفه بعض فقهائهم -أيضًا- بأنَّه: «إلزامُ مَن له الإلزام بحكم الشَّرع»[24]، وإن كان يَرِدُ على التَّعريفين أنَّهما غير مانعين؛ لأنَّهما شاملان لرياسة الدَّولة، والتَّعريف الأوَّل يشمل حكم المحكِّم -أيضًا-[25].

**عند الحنابلة:**

عرَّفه بعض فقهاء الحنابلة بأنَّه: «الإلزام بالحكم الشَّرعيِّ وفصل الخصومات»[26]. وعرَّفه آخرون بأنَّه: «تبيين الحكم الشَّرعيِّ، والإلزام به، وفصل الخصومات»[27].

ولعلَّ تعريف ابن رشد المالكي أوضح هذه التَّعريفات وأشملها.

**الفرع الثَّاني: العلاقة بين الفتوى والقضاء، والفرق بينهما**

القضاء المنسوب إلى القاضي هو تبيين الحكم الشَّرعيِّ والإلزام به، فالقاضي في المحكمة يبيّن الحكم الشَّرعي ويلزم به، وبهذا يُعرف الفرق بين القاضي والمفتي؛ فالمفتي لا يُلزم أحدًا، والقاضي يُلزم؛ ولهذا صحَّ الإفتاء على الغائب، ولا يصحُّ القضاء على الغائب؛ لأنَّ القضاء على الغائب إلزام له، وقد يكون له حُجَّة تدفع الإلزام، وأمَّا الفتوى فليست إلزامًا.

ولأجل هذا لما استفتت هند امرأة أبي سفيان النَّبيَّ ﷺ بأنَّ زوجها رجلٌ شحيح قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[28]، مع أنَّ المقضيَّ عليه غائب، لأنَّ هذا ليس من باب القضاء، وإنَّما من باب الفتوى.

**فالقضاء**: تبيين الحكم الشَّرعي والإلزام به، **والفتوى**: تبيين الحكم الشَّرعي بدون إلزام، ولهذا جازت الفتوى على الغائب ولم يجز القضاء على الغائب[29].

والقضاء يحتاج إلى فراسة عظيمة، وفطنة وافرة، وقريحة باهرة، ودُرْبة مساعدة، وإعانة من الله تعالى عاضدة، فهذا كُلُّه محتاج إليه بعد تحصيل الفتاوى، فقد يكون الأقضى أقلَّ فتيا حينئذٍ، ويظهر حينئذٍ أَنَّ القضاء يعتمد الحِجَاج، والفتيا تعتمد الأدلَّة، وأَنَّ تصرُّف الإمامة الزَّائد على هذين يعتمد المصلحة الرَّاجحة أو الخالصة في حقِّ الأُمَّة، وهي غير الحُجَّة والأدلَّة[30].

والقضاء من فروض الكفاية، وإذا لم يوجد إِلَّا واحد يصلح للقضاء صار فرضَ عينٍ عليه؛ لأَنَّه لا بُدَّ من أن يوجد للنَّاس من يقضي بينهم، ومن قال من العلماء في تعريف القضاء بأَنَّه إنشاء إلزام أو أحكام، فهذا الرَّأي غير صحيح؛ لأَنَّ ولاية إنشاء الأحكام أو الإلزام بها ليست ثابتة للقاضي، بل هي لصاحب الشَّرع خاصَّة؛ ولذلك يقول الفقهاء: إِنَّ حكم القاضي مُظْهِرٌ للحقِّ وليس مُثبتًا له، أَيْ: ليس مُنشئًا له، فالإلزام الذي يصدر من القاضي إلزامٌ في ظاهر الأمر فقط، أَيْ: ليس إلزامًا حسيًّا، وأَمَّا التَّنفيذ الحسِّيّ فهو للسُّلطة التَّنفيذيَّة، وهو تنفيذٌ للإلزام الذي ثبت بخطاب الشَّارع؛ ولهذا فالصَّحيح أَنَّ القضاء إخبارٌ وليس إنشاء، والإلزام الذي هو في ظاهر الأمر هو الذي يميُّز القضاء عن الفتوى، وتشترك الفتوى مع القضاء في أَنَّ كلًّا منهما إخبارٌ عن الحكم الشَّرعيّ، ولكن الذي يميُّز القضاء عن الفتوى أَنَّ الفتوى إخبارٌ عن الحكم ولا إلزام فيها، أَمَّا القضاء فهو إخبارٌ عن الحكم على سبيل الإلزام[31].

**وأخيرًا** فالعلاقة بين الفتوى والقضاء هي علاقة العموم والخصوص الوجهيّ (أَيْ: من وجهٍ)؛ لأَنَّ الفتوى تنطبق على بعض ما يصدق عليه القضاء: (مثل: إصدار الحكم، وتحصيل علوم اللُّغة والشَّريعة، والاجتهاد، وغيرها)، وتفترق عنه في الإلزام بالحكم، فالفتوى حكمها غير مُلْزِمٍ، أَمَّا القضاء فحكمه ملزم.

**وعليه، فإنَّ الخلاصة ممَّا سبق تتمثَّل في الآتي:**

**أَنَّ القضاء:** تبيين الحكم الشَّرعيّ والإلزام به، **خلافًا للفتوى**، فإنَّما هي: تبيين الحكم الشَّرعيّ فقط دونما إلزام به؛ ولأجل هذا المعنى الدَّقيق، كان الفارق الوثيق؛ من جواز الفتوى للغائب، وعدم جواز القضاء على الغائب.

**المبحث الثَّاني: ضبط الفتوى الإلكترونيَّة:**

**المطلب الأَوَّل: ضبط الفتوى الإلكترونيَّة العامَّة:**

**الفرع الأَوَّل: الالتزام بالفتوى العامَّة لمفتي كل بلد**

أقام التَّشريع الحكيم الفتوى مراعاةً لحاجة النَّاس، ووفاءً بمصالحهم، وهذا مقتضى الرَّحمة التي جاءت بها الشَّريعة، ومن أهمِّ ما يضبط الاتِّباع الشَّرعي الالتزام بفتوى مفتي كُلِّ بلد، وهو ما جرى عليه عمل النَّاس من القديم، ما دامت الفتوى منضبطة بضوابط الشَّرع غير مخالفة لأحكامه.

والواجب في الفتوى مراعاة الزَّمان والمكان والعرف والحال؛ فليست مجرَّد تقرير مبدأ نظري منعزل عن أرض الواقع، بل تتَّسم بتنزيل الحكم الشَّرعي على وقائع تمُسُّ النَّاس على اختلاف ظروفهم، وتباين أحوالهم؛ وذلك أَنَّ الواقع لكلِّ بلد هو محلُّ الفتوى الذي يُنزَّل فيه الحكم الشَّرعي، وإذا كان الواقع الإنساني دائم التَّغيُّر والتَّبدُّل، ويعتريه التَّحوُّل والتَّأثُّر، فإنَّ مراعاته والتَّعرُّف عليه قبل الإفتاء من الأهميَّة بمكان، فلا بُدَّ للمفتي من أن يلتفت إلى الواقع الذي يعيش فيه المستفتي؛ لما للواقع من أثر فيما هو عليه من فكر أو سلوك أو تصرُّف، اعتدادًا بأَنَّ الواقع يجب تهيئته لتنزيل الحكم الشَّرعي فيه.

كما أَنَّه ليس من المناسب في شيء اتِّخاذ الفتاوى الصَّادرة لتوجيه الواقعات لبلد معيَّن وتطبيقها على بلد آخر؛ لأَنَّ هناك اختلافًا جذريًّا وتغيُّرًا واضحًا بين المجتمعات، ومن ثَمَّ بين الواقعات، وعلى المفتين أن يراعوا ذلك.

والأصل في مراعاة هذا الجانب عمل النَّبيِّ ﷺ وفتاواه، فمن ذلك:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: كنَّا عند النَّبيِّ ﷺ، فجاء شابٌّ فقال: يا رسول الله، أُقَبِّلُ وأنا صائم؟، قال: «لا»، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أُقَبِّلُ وأنا صائم؟، قال: «نعم»، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «**قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ**»[32].

فهذا الحديثُ يدلُّ على اختلاف الفتوى باعتبار القوَّة والضَّعف، ويُؤخذ منه تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزَّمان والمكان والأحوال والعوائد، وهو دالٌّ -أيضاً- على أَنَّ للمفتي أن يراعي حال المستفتي، ويدرس المصالح والعلل التي توخَّاها الشَّارع الحكيم من الحُكْم، فيُفتي بمقتضى ذلك؛ لذا فإنَّ مفتي كُلَّ بلدٍ هو الأقدر على تنزيل الأحكام؛ وذلك حسب معرفته بالوقائع وأحوال النَّاس[33].

ولمَّا كانت الدُّول بمفهومها المعاصر بمثابة المكان الواحد؛ لجريان الفتوى والقضاء على جميع أفرادها، كان على المفتي مراعاة توحيد الفتوى فيما خُوِّل فيه، وفي حدود البلد الذي هو فيه.

**الفرع الثَّاني: التزام الأقلِّيَّات المسلمة بالفتوى العامَّة لديهم**

عندما نغوص في التُّراث الإسلاميّ للبحث عن مصطلح الأقلِّيَّات المسلمة فإنَّنا لا نكاد نجد هذا المصطلح في العصور القديمة، ولا حتَّى في العصور المتأخِّرة، حتَّى بدأ يظهر في عصرنا الحاضر بصورةٍ لافتة، وبدأ الباحثون والمجامع الفقهيَّة ودُور الإفتاء في العالم الإسلاميّ يهتمُّون بدراسة أحكام الأقلِّيَّات المسلمة.

ومع أَنَّ هذا المصطلح لا يظهر في الكتب بهذه التَّسمية إِلَّا أَنَّنا نستطيع أن نجد حالات بدأت في عصر النُّبوَّة، وهم المسلمون الذين كانوا في قريش قبل فتح مكَّة، وكذا الذين هاجروا إلى الحبشة، وقد أوجب الله عليهم الهجرة إلى دار الإسلام (المدينة)، فلمَّا تحقَّق فتح مكَّة المكرَّمة، وأعزَّ الله الإسلام قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»[34].

وبعد أن قويت الدَّولة الإسلاميَّة وامتدَّت في ربوع الأرض لم تظهر مشكلة الأقلِّيَّات المسلمة إلَّا في عصرنا الحاضر. ومع مرور الزَّمن، وانتشار أهل الإسلام في أصقاع الأرض، نشأت مشكلة الأقلِّيَّات المسلمة، وزادها تعقيدًا أَنَّ النِّظام الدَّولي المعاصر لم يهيِّئ لها من الظُّروف ما يُمكِّنها من إقامة دينها، وإظهار شعائرها، وتطبيق شريعتها، وبسبب ذلك التَّضييق أصبحت لهم أحوالٌ خاصَّة تحتاج إلى مراعاة حين الفتوى، وأصبح إخضاعها لفتاوى علماء البلدان المسلمة يُعرِّضهم للحرج الشَّديد، بل قد يوقعهم في مشكلات بدل أن تُحَلَّ مشكلاتهم، وقد تلحقهم بسبب تلك الفتاوى صعوبات تؤدِّي بهم إلى التَّفلُّت من أحكام الإسلام، أو ذوبان الأجيال الناشئة في البيئات غير المسلمة؛ ذلك أَنَّ البلدان المسلمة لا تعاني من مثل قضايا الأقلِّيَّات المسلمة، ولا تحيا الظُّروف التي يعيشونها[35].

ومع وجود الأقلِّيَّات المسلمة وما تعيشه من أوضاع تختلف عن أوضاع من يعيش من المسلمين في دولة إسلامية، أُحتيج في الإفتاء لهم -بالإضافة إلى شروط الاجتهاد المعروفة- إلى شروطٍ أخرى، تتمثَّل في معرفة الواقع، ودراسة حال الأقلِّيَّات، وظروف البيئات والمجتمعات، حتَّى يتمكَّن المفتي من التَّنزيل السَّليم للفتاوى على الوقائع، بما يضمن التزام الشَّرع الشَّريف، ومطابقة أحكامه للوقائع التي نزلت عليها.

وإذا ذهبنا نبحث عن أمثلة لاختلاف الأحكام باختلاف دار الإسلام وغيره -ولو عند بعض المذاهب الفقهيَّة- فإنَّنا نجد من ذلك ما يتَّضح به المُمثَّل له، بِغَضَّ النَّظر عن صحَّة المثال أو عدم صحَّته؛ وذلك لأَنَّ المثال لا يشترط فيه الصِّحَّة بقدر ما يُساق لتوضيح المُمثَّل له.

فمثلاً: أجاز «أبو حنيفة وأصحابه ...: إذا دخل المسلم دار الحرب فلا بأس أن يبيعهم درهماً بدرهمين، ويبيعهم الخنزير والميتة والخمر، ويُرْبِي عليهم، ويبيعهم الفضَّة بالفضَّة والذَّهب بالذَّهب وكلُّ ما نُهي عنه الواحد باثنين وأكثر يداً بيدٍ ونسيئةً»[36]، وقد استفاد من رأي أبي حنيفة وأصحابه بعض العلماء المعاصرين، وخصوصاً من ينتسب إلى مذهب الحنفيَّة؛ فأجازوا للأقلِّيَّات المسلمة في

الدُّول الغربيَّة شراء المساكن بالفوائد الرِّبويَّة، وهي رِبَاً بلا خلاف، وقد تبنَّى هذا الرَّأي المجلس الأوروبّي للإفتاء والبحوث، في دورته الرَّابعة المنعقدة في مدينة (دبلن) بجمهورية أيرلندا، وذلك في الفترة من (18-22) رجب 1420هـ، الموافق (27-31) أكتوبر 1999م.

وتبعه في ذلك المؤتمر الفقهيُّ الأوَّل للمجلس الفقهيّ التَّابع لرابطة علماء الشَّريعة بأمريكا الشَّمالية، المنعقد في مدينة (ديترويت) بولاية (ميتشاجن) في الفترة ما بين (10-13) شعبان 1420هـ، الموافق (19-22) نوفمبر 1999م.

**وقد اشترط المجيزون عدَّة شروط:**

1. أن يكون المسلم خارج دار الإسلام.
2. أن تتحقَّق فيه الحاجة لعامَّة المقيمين في خارج البلاد الإسلاميَّة، وهذا يعني: أن يكون ممَّا عمَّت به البلوى.
3. أن يقتصر على بيت للسَّكن الذي يحتاج إليه، وليس للتِّجارة أو الاستثمار.
4. أَلَّا يكون لديه بيت آخر يغنيه.
5. أن يكون هو مسكنه الأساس.
6. أَلَّا يكون لديه من المال ما يمكنه شراؤه بغير هذه الوسيلة.

والظَّاهر من خلال هذه الشُّروط أَنَّ المفتين بهذا القول قد «**نزَّلوا الحاجة منزلة الضَّرورة**»؛ لأَنَّ عدم وجود مسكن يؤدِّي إلى المشقَّة، وإن كان لا يلزم منه فوات دِيْنٍ ولا نفسٍ ولا عقلٍ ولا نسلٍ ولا مالٍ، بالإضافة إلى أَنَّهم وسَّعوا دائرة قاعدة: «**الضَّرورات تبيح المحظورات**»، مع ضميمة القاعدة الأخرى، وهي: «**أَنَّ الضَّرورة تُقدَّر بقدرها**»، وهذه قواعد فقهيَّةٌ معتبرةٌ [37]؛ ولعلَّهم استفادوا -أيضاً- من قاعدة: إذا عَمَّ الحرام بلداً فإنَّه يجوز للإنسان المسلم أن يأخذ منه بقدر ما يقيم حياته الضَّروريَّة؛ إذْ «لو عَمَّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلالٌ جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضَّرورات؛ لأَنَّه لو وقف عليها لأدَّى إلى ضعف العباد،

واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يُقطع النَّاس عن الحِرَف والصَّنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»[38].

**الأخذ بفتاوى المجامع الفقهيَّة:**

المجامع الفقهيَّة نتيجة من نتائج التَّطوُّرات التي يمرُّ بها المجتمع المسلم، وقديمًا كان الأمراء والسَّلاطين يجمعون الفقهاء والقضاة للنَّازلة تنزل بهم، فهذه المجامع الفقهيَّة أشبه بذلك، ولاسيَّما إذا كان فيها المختصُّون بالعلوم على اختلاف مشاربهم، في الفقه والحديث والأصول والطِّبِّ، مع ما صَاحَب ذلك من تطوُّر في شتَّى مناحي الحياة، كالتَّطوُّر العلميّ في المجال الطِّبِّي، ومع كُلِّ تطوُّر تنشأ قضايا جديدة تثير اهتمام علماء المسلمين، ويتصدَّون لها بالبحث والدِّراسة والمناقشة، وإصدار الحُكْم الشَّرعي للنَّاس.

وقد برزت في عصرنا الحاضر على السَّاحة أمورٌ لم يكن من السَّهل أن يفتي فيها أفراد مهما ارتفع شأنهم، وعلت منزلتهم؛ لارتباط هذه الفتاوى بأمور تستدعي البحث من جهات مختلفة، لكي يُتمكن من الحكم عليها، «ونحن نرى في هذه الأيَّام حجم المسائل التي تُعرض على المجامع الفقهيَّة من حيث عددها، ومن حيث خطورتها وأهميَّتها وتعقيدها، حتَّى إنَّ بعضها يتوقَّف فيه علماء المجمع الفقهيّ ولا يُصدِرون فيه فتوى؛ لعدم اكتمال صورته في أذهانهم، أو للحاجة إلى مزيد بحث في الأدلَّة، أو للاختلاف في تكييفه»[39].

وفكرة المجامع الفقهيَّة ممَّا نادى به المصلحون من قبل، يقول العلاَّمة محمَّد الطَّاهر بن عاشور (ت:1393هـ) -رحمه الله-: «إن أقلَّ ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي هو أن يسعَوا إلى جمع مجمع علمي يَحْضُرُهُ من أكبر العلماء بالعلوم الشَّرعيَّة في كُلِّ قُطْرٍ إسلاميّ على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأُمَّة، ويصدروا فيها عن وفاقٍ فيما يتعيَّن عمل الأُمَّة عليه، ويُعلموا أقطار الإسلام بمقرَّراتهم، فلا أحسب أحدًا ينصرف عن اتِّباعهم»[40].

وقد يسَّر الله -سبحانه وتعالى- تكوين هذه الفكرة، وذلك بإنشاء المجامع الفقهيَّة التي تُعنى ببحث قضايا الأُمَّة في ضوء الكتاب والسُّنَّة، وروح الشَّريعة ومقاصدها العامَّة، وهذه المجامع هي:

أَوَّلًا: مجمع البحوث الإسلاميَّة بالأزهر في مصر؛ أُنشئ هذا المجمع عام (1381هـ).

ثانيًا: المجمع الفقهيُّ التَّابع لرابطة العالم الإسلاميِّ في مكَّة المكرَّمة؛ أُنشئ هذا المجمع عام (1398هـ).

ثالثًا: المجمع الفقهيُّ التَّابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلاميِّ في جدة؛ أُنشئ عام (1403هـ).

رابعًا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي في إسلام آباد في باكستان، عام (1401هـ-/1981م).

خامسًا: أكاديميَّة الفقه الإسلامي في دلهي بالهند، عام (1988م)[41].

فهذه المجامع الفقهيَّة ينبغي أن تظلَّ قائمة تؤدِّي دورها الذي أنشئت من أجله، وأنيطت به مصالح المجتمعات، وأن يعظم نشاطها في بيان شرع الله، بإصدار الفتاوى الشَّرعيَّة الصَّحيحة؛ وأن تُعزَّز لتكون معتبرةً عند المستفتين، ومهيبة تحفظ جناب الدِّين، وتحمي حمى المسلمين.

كما يجب أن تُعنى هذه المجامع بالقضايا العامَّة التي من شأنها أن يكون لها أثر على الأُمَّة، سواءٌ كانت قضايا سياسية؛ كقضايا النُّظُم: الشُّورى والدِّيمقراطيَّة، ومشاركة المرأة، أو قضايا اقتصاديَّة: كالاشتراك في الشَّركات العملاقة عابرة القارَّات مع ما يشوب معاملاتها من أوجه الفساد الشَّرعيَّة.

إذ الالتزام بقرارات وفتاوى المجامع الفقهيَّة وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلميِّ يحقِّق الدَّور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتزام به؛ وبذلك تتَّسع دائرة العلم، وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكفاية في البحث والنَّظر[42].

**ضبط الفتوى بمراعاة العادات[43]:**

اتَّفق الفقهاء على أَنَّ "العادة مُحكَّمة"[44]؛ وهذه قاعدة من القواعد الأربع التي ينبني عليها الفقه، كقاعدة: "اليقين لا يزول بالشَّكِّ"، و"الضَّرر يُزال"، ونحوهما.

وذلك أَنَّ عادات النَّاس في كُلِّ بلد تختلف، وما هو شائع في بلدٍ قد يكون غريبًا في بلد آخر، فمن أفتى النَّاس بمجرَّد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وقرائن

أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدِّين أعظم من جناية من طبَّب النَّاس كُلَّهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطِّبِّ، بل هذا الطَّبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ ما يكون على أديان النَّاس وأبدانهم[45].

وقد جاء الشَّرع باعتبار عادات النَّاس وتنزيل بعض الأحكام وَفْقَ ما اقتضته العادة من غير أن تُحِلَّ العادات حرامًا، ولا أن تُحَرِّم حلالًا، أو تخالف العادة نصوص الشَّريعة.

فإذا كان الشَّرع قد راعى عادة النَّاس، فينبغي للمفتي والمستفتي مراعاة ذلك، كُلٌّ من جانبه؛ من جهة السُّؤال ومن جهة الفُتيا، وإن سها السَّائل فيستفهمه المفتي ليعرف عادة أهل بلده، قال الإمام القرافي (ت:684هـ) -رحمه الله-: «لو تغيَّرت العادة في النَّقد والسِّكَّة إلى سكَّة أخرى، لحمل الثَّمن في البيع عند الإطلاق على السِّكَّة التي تجدَّدت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشَّيء عيبًا في الثِّياب في عادة، رددنا به المبيع، فإذا تغيَّرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبًا موجبًا لزيادة الثَّمن لم تُردَّ به، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتَّبة على العوائد، وهو تحقيق مُجمعٌ عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا؟، وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى على طول الأيَّام، فمهما تجدَّد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجْرِه عليه، وأَفْتِهِ به دون عرف بلدك والمقرَّر في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدِّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسَّلف الماضين»[46].

**وها هنا شروطٌ وضعها الفقهاء لأجل اعتبار العادة والعمل به، والفتوى بحسبها:**

**أَوَّلًا:** أن تكون العادة مطَّردةً أو غالبة، قال السُّيوطيُّ (ت:911هـ) -رحمه الله-: إِنَّما تعتبر العادة إذا اطَّردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظُّنون في اعتبارها فخلاف[47].

**ثانيًا:** أَلَّا يكون العرف مخالفًا للشَّرع.

**ثالثًا:** أن يكون العرف عامًّا أو غالبًا من غير تردُّد، ولا مقصورًا على فئة قليلة، والعادة به جارية[48].

**رابعًا:** أن يكون العرف موجودًا عند إنشاء التصرُّف[49]. قال السُّيوطيُّ (ت:911هـ) -رحمه الله-: «العرف الذي تُحمل عليه الألفاظ إنَّما هو المقارن السَّابق دون المتأخِّر، قال الرَّافعيُّ (ت:623هـ) -رحمه الله-: العادة الغالبة إنَّما تؤثِّر في المعاملات؛ لكثرة وقوعها ورغبة النَّاس فيما يروج في النَّفقة غالبًا، ولا يؤثِّر في التَّعليق والإقرار، بل يبقى اللَّفظ على عمومه فيها؛ أَمَّا في التَّعليق فلقلَّة وقوعه، وأَمَّا في الإقرار فلأنَّه إخبارٌ عن وجوب سابق»[50].

**المطلب الثَّاني: ضبط الفتاوى الإلكترونيَّة الخاصَّة:**

**الفرع الأَوَّل: ضبط الفتوى الإلكترونيَّة بمراعاة أحوال المستفتي**

إنَّ المفتي كالطَّبيب، يصف لكلِّ مريض الدَّواء المناسب لمرضه، والمفتي قائمٌ مقامه في الأُمَّة، يأخذ الاستفتاء بسياسة النَّظر في مآل الأحكام، وتوجيه الفتوى حسب حال المستفتي بما يصلح حاله، فيراعي المفتي الزَّمان والمكان، والوضع الاجتماعي، والسِّياسي الذي حصلت فيه الواقعة، فلا بُدَّ من مراعاة ذلك كُلِّه، فليس الحكم للقويِّ مثل الضَّعيف، ولا للآمن مثل الخائف، ولا من كان في سعة كمن كان في اضطرار وحاجة.

والأصل في هذا الأمر فعل النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّه كثيرًا ما يجيب السَّائل بما يناسب حاله ممَّا قد لا يناسب حال غيره، ومن أمثلة ذلك:

- **المثال الأَوَّل:** عن أبي أيوب ﷺ: أَنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنَّة، قال: مَا لَهُ مَا لَهُ. وقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**»[51].

- **المثال الثَّاني:** جاء رجل آخر يسأل نفس السُّؤال سابق الذِّكْر، فكان جواب النَّبيِّ ﷺ مختلفًا؛ فعن رجل من قيس يقال له: ابن المنتفق، وهو يقول: وُصِف لي رسول الله ﷺ وجُلِّي، فطلبته بمكة فقيل لي: هو بمنى، فطلبته بمنى فقيل لي: هو بعرفات، فانتهيت إليه، فزاحمت عليه، فقيل لي: إليك عن طريق رسول الله ﷺ، فقال: «**دَعُوا الرَّجُلَ أَرِبَ مَا لَهُ**»، قال: فزاحمت عليه حتى خلصت إليه، قال: فأخذت بخطام راحلة رسول الله ﷺ -أو قال: زمامها، هكذا حدَّث محمَّد- حتَّى اختلفت

أعناق راحلتينا، قال: فما يزعني رسول الله ﷺ -أو قال: ما غيَّر عليَّ، هكذا حدَّث محمَّد- قال: قلت: ثنتان أسألك عنهما: ما ينجيني من النَّار؟، وما يدخلني الجنَّة؟، قال: فنظر رسول الله ﷺ إلى السَّماء ثُمَّ نكَّس رأسه، ثُمَّ أقبل عليَّ بوجهه قال: «**لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ، فَاعْقِلْ عَنِّي إِذًا، اعْبُدِ اللهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَمَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِكَ النَّاسُ فَافْعَلْهُ بِهِمْ، وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ النَّاسُ فَذَرِ النَّاسَ مِنْهُ**»، **ثُمَّ قَالَ: «خَلِّ سَبِيلَ الرَّاحِلَةِ»**[52].

قال الحافظ ابن حجر (ت:852هـ) -رحمه الله-: «ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحضِّ عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتَّنبيه عليها أكثر ممَّا سواها؛ إمَّا لمشقَّتها عليه، وإمَّا لتسهيله في أمرها»[53].

وقال الإمام النَّوويُّ (ت:676هـ) -رحمه الله-: «وأمَّا ذكره ﷺ: صلة الرَّحم في هذا الحديث، وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس، وغير ذلك في غيرهما، فقال القاضي عياض وغيره -رحمهم الله-: ذلك بحسب ما يخصُّ السَّائل ويعنيه، والله أعلم»[54].

- **المثال الثَّالث:** كان الصَّحابة -رضوان الله عليهم- يفتون بحسب أحوال المستفتي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك فتوى ابن عبَّاس في قاتل المؤمن؛ فعن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عبَّاس فقال: لِمن قتل مؤمنًا توبة؟، قال: لا، إلَّا النَّار. فلمَّا ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنتَ تفتينا، كنتَ تفتينا: أنَّ لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟، قال: إنِّي أحسبه رجلًا مُغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[55].

- **المثال الرَّابع:** عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- أنَّ رجلًا سأله: أَلِقاتلِ المؤمن توبة؟، فقال: لا، وسأله آخر: أَلِقاتلِ المؤمن توبة؟، فقال: نعم، فقيل له: قلت لذلك: لا توبة لك، ولذلك: لك توبة، قال: جاءني ذلك ولم يكن قتل، فقلت: لا توبة لك؛ لكي لا يقتل، وجاءني هذا وقد قتل، فقلت: لك توبة؛ لكي لا يُلقي بيده إلى التهلكة[56].

وكثير من الفتاوى الإلكترونيَّة تكون بعيدة عن مراعاة حال المستفتي وما يحيط به من ظروف، وذلك لانقطاع الصِّلة بين المفتي والمستفتي، فيغلب عليها الطَّابع العامُّ للفتوى، بعيدًا عمَّا يحيط

بالمستفتي من ملابسات، ليست واضحة في ذهن المفتي، تكون ضروريَّة لخروج الفتوى مناسبة للحال، فلذلك وجب سؤال المفتي للمستفتي عن بعض أمور يفهم منها حاله قبل أن يفتيه.

**الفرع الثاني: ضبط الفتوى الإلكترونيَّة بالموازنة بين التَّيسيروالاحتياط**

المتأمِّل في الواقع يجد أنَّ المفتين طرفان ووسط، ففريق يسلك منهم مسلك التَّشدُّد، وفريق يسلك مسلك التَّيسير من غير ضابط فيصبح متساهلًا، وقليل منهم الذي يعمل بالتَّيسير في موطنه من غير مخالفة للنُّصوص الشَّرعيَّة، وقد حذَّرت الشَّريعة من هذين المسلكين في الفتوى.

**أَوَّلًا: مسلك التَّشدُّد**

لقد دعا رسول الله ﷺ على من أفتى النَّاس مُشدِّدًا عليهم؛ وما أدَّاه إلى ذلك إلَّا جهله بالشَّريعة ومقاصدها التي تدعو إلى التَّيسير؛ فعن جابر بن عبدالله -ﷺ- قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا معنا حجر فشجَّه في رأسه، ثُمَّ احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التَّيمُّم؟، قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلمَّا قدمنا على النَّبيِّ ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟!، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ -شكَّ موسى- علَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[57].

فهؤلاء الذين أفتوا بغير علم، تسبَّبت فتواهم في إلحاق الضَّرر بغيرهم، ولا يزال في النَّاس مثل هؤلاء الذين يقتلون النَّاس بفتواهم، ويضيِّقون عليهم في حياتهم ومعاشهم، وهؤلاء جميعًا جانبوا قواعد الإسلام العظيم، التي منها: «المشقَّة تجلب التَّيسير»[58]، و «إذا ضاق الأمر اتَّسع»[59]، و «ما عمَّت بليَّته خفَّت قضيَّته»[60]، وغير ذلك من القواعد.

**ثانيًا: مسلك التَّساهل**

وعلى الجانب الآخر فقد فرَّط كثير من المفتين، فصار يتتبَّع رُخص العلماء بدعوى التَّيسير، فيقع منه التَّساهل، وينفرط منه عقد التَّوازن، ومن المقرَّر عند علماء الإسلام أنَّ: «من تتبَّع رخص العلماء فقد تزندق»؛ وقال سليمان التَّيمي (ت:143هـ) -رحمه الله-: «لو أخذت برخصة كُلِّ عالم

اجتمع فيك الشَّرُّ كلُّه»، قال الإمام ابن عبدالبرِّ (ت:463هـ) -رحمه الله-: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا، والحمد لله»[61].

وقد كثر بروز هذا الصِّنف من المفتين في الآونة الأخيرة عبر العالم الإلكتروني؛ وخصوصًا بعد أن أصبح لهم الأشياع من العوام ممَّن خفَّت معرفتهم بأحكام الشَّرع يؤيِّدونهم، ويتفاعلون معهم؛ فكانوا لهم فتنة يسيرون معهم نحو أهوائهم؛ بل ويزيِّنون لهم الفتاوى بكُلِّ قول شاذٍّ ومنفرد، مدَّعين التَّيسير بجعل اختلاف أهل العلم دليلًا على التَّيسير، فيتخيَّرون للنَّاس الأيسر من الأقوال بدعوى التَّيسير، وهذا خلاف الصَّواب؛ قال الحافظ الذَّهبي (ت:748هـ) -رحمه الله-: «من أخذ بقول المكِّيِّين في المتعة، والكوفيِّين في النَّبيذ، والمدنيِّين في الغناء، والشَّاميِّين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشَّرَّ»[62].

وقد وصف الإمام الشَّاطبي (ت:790هـ) -رحمه الله- حال هؤلاء بقوله: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتَّى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدَّم وتأخَّر من الزَّمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإنَّ له نظرًا آخر، بل في غير ذلك، فربَّما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لِمَ تمنع والمسألة مختلف فيها؟، فيجعل الخلاف حُجَّةً في الجواز لمجرَّد كونها مختلفًا فيها، لا لدليل يدلُّ على صحَّة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتَّقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشَّريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدًا، وما ليس بحُجَّة حُجَّة»[63].

وهؤلاء المفتون رضخوا لضغط الواقع، وانحصروا بسطوة الجماهير؛ فجعلوا من نفرة النَّاس عن الدِّين مسوِّغًا لإفتائهم بالتَّساهل، ما أدَّى إلى التَّضحية بثوابت الشَّرع، وكسر مُسلَّمات الدِّين، أو التَّنازل عن القطعيَّات، وهذا مزلَّة أقدام؛ فإنَّ الشَّرع جاء لإصلاح المجتمعات لا لمسايرة انفراطها، وتبرير انحرافها.

قال الإمام القرافي (ت:684هـ) -رحمه الله-: «وأَمَّا اتِّباع الهوى في الحُكْم أو الفتيا فحرامٌ إجماعًا ...، أَمَّا الحُكْم أو الفتيا بما هو مرجوحٌ فخلاف الإجماع»[64].

**ثالثًا: مسلك الوسط بين الإفراط والتَّفريط**

وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المفتي؛ إذ وظيفة المفتي أن يضبط فتواه بين التَّيسير الذي دعت إليه الشَّريعة والاحتياط بعدم مخالفة النُّصوص الشَّرعيَّة؛ كما قال الإمام الشَّاطبي (ت:790هـ) -رحمه الله-: «إِنَّ الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أَمَّا في طرف التَّشديد فإِنَّه مهلكة، وأَمَّا في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأَنَّ المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بغُض إليه الدِّين، وأدَّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد»[65].

وهذا المسلك هو مسلك أهل العلم والدِّين والوَرَع والاعتدال، وهي صفات لازمة لمن يتصدَّر للفتوى، فالعلم عاصمٌ من الحكم بالجهل، والوَرَع عاصمٌ من الحكم بالهوى، وهذا الاتَّجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الذي يدعو إليه أئمَّة العلم المصلحون.

وعند تنزيل هذا الكلام على واقع الفتاوى الإلكترونيَّة، نجدها تأخذ المناحي السَّابقة ذاتها، فبعضها يميل إلى التَّشدُّد، وبعضها يميل إلى التَّساهل، بل قد ينزلق إلى التَّسيُّب، وسبب ذلك تصدُّر غير المؤهَّلين للفتوى، وهذه الفتاوى يظهر أثرها السَّيِّءُ بفشوِّها في المجتمعات.

ولا تنضبط الفتاوى إلاَّ بصدورها عن جهات معتمدة، ومواقع يقوم عليها علماء متخصِّصون؛ يتحرَّون في الفتاوى، ويحرِّرونها قبل إصدارها.

**الفرع الثَّالث: ضبط الفتوى الإلكترونيَّة بالحذر من الأخذ عن الأفراد**

ممَّا لا ريب فيه أَنَّ رأي الجماعة أقرب إلى الصَّواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم؛ لذا كان من أكبر الخطأ في واقعنا المعاصر الأخذ عن الأفراد في المسائل الكبرى، وهذه الظَّاهرة تكثر في

بعض الفتاوى الإلكترونيَّة التي لا يُعلم مصدرها، فضلًا عن كونها فتاوى فرديَّة في مسائل كبرى وكليَّة قد تهمُّ شأن الأُمَّة جميعًا.

وقد سأل الصَّحابة رسول الله ﷺ عن الأمور العظيمة التي تعرض للأُمَّة، وليس فيها نصٌّ، وتحتاج إلى اجتهاد، فأشار عليهم بالاجتهاد الجماعي، وأَلَّا ينفرد فيها واحدٌ بعينه؛ فعن عليٍّ قال: قلت: يا رسول الله، إِنْ نزل بنا أمرٌ ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟، قال: «**تُشَاوِرُونَ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تُمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ**»[66].

وجاء بلفظ: «عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآنٌ، ولم تمض فيه منك سنَّة، قال: «**اجْمَعُوا لَهُ الْعَالِمِينَ**»، أو قال: «**الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ**»[67].

وقد كان النَّبيُّ ﷺ كثير المشاورة لأصحابه، وخاصَّة في القضايا ذات الشَّأن العظيم؛ قال أبو هريرة ﷺ: ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[68]. وهذا الأثر وإن كان منقطعًا، إلَّا أَنَّه يمثِّل واقع النَّبيِّ ﷺ مع أصحابه، فقد كان ﷺ يتأوَّل قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران:159]، وسيرته ﷺ خير شاهد على ذلك.

وهذا -أيضًا- مسلك الصَّحابة -رضوان الله عليهم- من بعده في النَّوازل التي تنزل بالأُمَّة؛ فعن المسيِّب بن رافع قال: «كانوا إذا نزلت بهم قضيَّة ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحقُّ فيما رأوا، فالحقُّ فيما رأوا»[69].

من كُلِّ ما سبق يتبيَّن الخطأ الكبير في الأخذ عن الأفراد في المسائل الكبرى، فإنَّ كثيرًا من المسائل المعاصرة تحتاج إلى جوانب مختلفة التَّخصُّصات، كمسائل: البيوع الحديثة التي تحتاج إلى خبراء في شأن البيوع، والقضايا المتعلِّقة بالطِّبِّ، التي تحتاج إلى رأي أهل الطِّبِّ، وغير ذلك من

القضايا، التي تأخذها بالحسبان المجامع الفقهيَّة الكبرى، والمؤسسات العلميَّة والشَّرعيَّة التي تقوم على العمل الجماعي، فتَخرج الفتاوى منها معتدلة لا شطط فيها ولا شذوذ.

**المبحث الثَّالث: تحدِّيات الفتوى الإلكترونيَّة ووسائل تعزيزها، وآليَّات تطبيقها:**

**المطلب الأوَّل: التَّحدِّيات التي تواجه الفتوى الإلكترونيَّة:**

**الفرع الأوَّل: التَّعامل مع الاختلاف المذهبي**

**أوَّلًا: الخلاف لغةً واصطلاحًا**

أمَّا لغةً: فهو المضادَّة، وخالفه إلى شيء: عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه، والاختلاف نقيض الاتِّفاق، واختلف الأمران: لم يتَّفقا، وكُلُّ ما لم يتساو فقد اختلف[70].

**وأمَّا اصطلاحًا:** فلا يختلف التَّعريف اللُّغوي عن التَّعريف الاصطلاحي، بل إنَّه يستعمل عند الفقهاء بمعناه اللُّغوي، وقد جاء عن بعض الفقهاء -رحمهم الله- التَّفريق بين الخلاف والاختلاف[71]، ونقل عن بعضهم أنَّ **الاختلاف:** يستعمل في قولٍ بُني على دليل، **والخلاف:** فيما لا دليل عليه.

وقيل: إنَّ القول المرجوح في مقابلة الرَّاجح يقال له: خلاف لا اختلاف.

وذهب بعض الأصوليِّين والفقهاء -رحمهم الله- إلى عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون أحيانًا اللَّفظين بمعنًى واحد[72].

وأيًّا ما كان الأمر فإنَّ المراد بلفظ الخلاف في هذا البحث هو مطلق الاختلاف بين الفقهاء السَّابقين في المسائل الفقهيَّة الفرعيَّة المبني على الدَّليل الشَّرعي.

وقد ذكر العلماء أسبابًا عدَّة للخلاف الفقهي، ومن أهمِّها ما يلي[73]:

1. الإجمال في الألفاظ واحتمالها للتأويلات.
2. دوران الدَّليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه.

3. دورانه بين العموم والخصوص، نحو قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة:256]؛ اختُلف فيه هل هو عامٌّ أو خاصٌّ بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية؟.

4. اختلاف القراءات بالنِّسبة إلى القرآن العظيم، واختلاف الرِّواية بالنِّسبة إلى الحديث النَّبوي.

5. دعوى النَّسخ وعدمه.

6. عدم اطِّلاع الفقيه على الحديث الوارد، أو نسيانه له.

وهناك أسباب للخلاف الذي يرجع إلى القواعد الأصوليَّة، ومن العسر بمكان حصر الأسباب التي من هذا النَّوع، فكُلُّ قاعدة أصوليَّة مختلف فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنيَّة عليها.

**كيفية التَّعامل مع الخلاف المذهبي:**

إنَّ من التَّحدِّيات التي تواجه الإفتاء في عصرنا الحاضر انتشار الخلاف المذهبي حتَّى بين أطياف المجتمع الواحد، وينبغي أن يستثمر الخلاف ليكون سِمَةً إيجابيَّة تتحقَّق به مصالح النَّاس، وتستقيم معيشتهم.

ويتوجَّب على المفتي أن يفتي بما أدَّاه إليه الدَّليل، ولا يتقيَّد بمذهب؛ قال الإمام ابن القيِّم (ت:751هـ) -رحمه الله-: «ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله ﷻ أن يفتي السَّائل بمذهبه الذي يقلِّده، وهو يعلم أنَّ مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصحُّ دليلًا، فتحمله الرِّياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنِّه أنَّ الصَّواب في خلافه؛ فيكون خائنًا لله ورسوله وللسَّائل وغاشًّا له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرَّم الجنَّة على من لقيه وهو غاشٌّ للإسلام وأهله، والدِّينُ النَّصيحةُ، والغشُّ مضادٌّ للدِّين كمضادَّة الكذب للصِّدق، والباطل للحقِّ، وكثيرًا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الرَّاجح ونُرجِّحه، ونقول: هذا هو الصَّواب، وهو أولى أن يؤخذ به»[(74)].

وحتَّى لا يُحدث انتشار الفتاوى الإلكترونيَّة المختلفة تخلخلًا عند النَّاس وتذبذبًا في أفعالهم، فإنَّه يجب الاهتمام بوضع نظريَّة كليَّة شاملة لإدارة الخلاف الفقهي، وذلك نمط جديد من أنماط

التَّجديد الذي يجب السَّعي إليه وتحصيله، فعلى الرَّغم من توجُّه الفقه المعاصر توجُّهًا حسنًا نحو صياغة نظريَّات فقهيَّة حديثة، إلَّا أنَّ قضايا الخلاف الفقهي لم تحظ حتَّى الآن بنظريَّة كليَّة عامَّة.

وقد جاء -ضمن مقترحاتٍ بخصوص التَّدريب في الإفتاء في الهند على ضوء متغيِّرات العصر هذا- مقترح للدكتور محمَّد فهيم أختر النَّدوي، ونصُّه: «صياغة دليل خاصٍّ حول الفتوى، بهدف التَّغلُّب على واقع التَّشتُّت المذهبي، يجب على خبراء الفقه الإسلامي والمتخصِّصين فيه أن يقوموا بصياغة دليل خاصٍّ يتضمَّن توجيهات بخصوص الفتوى والرَّدِّ على استفتاءات المستفتين، ومراعاة حدود الخلاف في مسائل خلافيَّة بين المذاهب الفقهيَّة الإسلاميَّة، ويجب أن يكون هذا الدَّليل جزءًا من المقرَّر الدِّراسيِّ للتَّدريب في الإفتاء، وهو طريق وحيد للحفاظ على شرف الفتوى وقداستها»[75].

**الفرع الثَّاني: الالتفات إلى التَّنوُّع في عادات الشُّعوب وأعرافهم**

**أَوَّلًا: تعريف العُرف والعادة**

**العُرف**: في اللُّغة بضمِّ العين ضدُّ النُّكر، وبمعنى: المكان المرتفع، نحو: عُرف الجبل، وعُرف الدِّيك؛ لارتفاعه، وفي الاصطلاح: ما اعتاده النَّاس وأَلِفُوه، سواءٌ كان قولًا أم فعلًا، ويعرَّف بأَنَّه: ما استقرَّ في النُّفوس من جهة العقول، وتلقَّته الطِّباع السليمة بالقبول، وهو بمعنى العادة عند الفقهاء.

**والعادة**: من المعاودة بمعنى التَّكرار، فمن أتى فعلًا وتكرَّر منه حتَّى صعب عليه تَرْكُه سُمِّي عادةً، والعُرف عادة الجماعة، وهو ما أَلِفه المجتمع وسار عليه في حياته من قولٍ أو عملٍ[76].

**ثانيًا: أهميَّة مراعاة العوائد والأعراف في أحوال النَّاس عند الفتيا**

يقول الإمام القرافيُّ (ت:684هـ) -رحمه الله- في ذلك: «إنَّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيُّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدِّين، بل كُلُّ ما هو في الشَّريعة يتبع العوائد يتغيُّر الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدِّدة»[77]، وقال أيضًا: «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أَنَّه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتَّى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللَّفظ اللُّغوي أم لا؟، وإن كان اللَّفظ

عرفيًّا فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟، وهذا أمر متعيّنٌ واجبٌ لا يختلف فيه العلماء، وأنَّ العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أنَّ حكمهما ليس سواء»[78].

وهذا هو الضَّابط الذي يحتاج إليه النَّاظر في النَّوازل قبل الحُكْم أو الفُتيا في الواقعة وما يتعلَّق بها، ولبيان هذا الضَّابط لا بُدَّ من توضيح جانبين:

**الجانب الأَوَّل: أهميَّة مراعاة العوائد والأعراف لمن نظر إلى فقه النَّوازل**

جرى الفقهاء قديمًا وحديثًا على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشَّرعيَّة في مسائل لا تُعدُّ لكثرتها، كسنِّ الحيض، والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنافية للصَّلاة، والنَّجاسات المعفوِّ عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول، وفي أحكامٍ كثيرة جدًّا من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها، فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشَّرع مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغيُّر وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطوُّر أحوال النَّاس؛ فإن على العلماء مراعاة ذلك التغيُّر بقدر الإمكان.

وقد نصَّ العلماء على أنَّ الحكمَ أو الفتوى قد يتغيَّران في المسألة الواحدة لأجل تغيُّر الأعراف والعادات والأزمان، وهذا نظيرُ حكم النَّفقة للزَّوجة، فقد كان يُقدَّرُ بشيءٍ يسيرٍ من الطَّعام واللِّباس؛ لتعارُف النَّاس عليه، وفي هذا الوقت لم يعُدْ كافيًا، وكذلك السُّكنى، فإنَّ الشَّرعَ لم يُحدِّدْ نوعَ البيت الذي يجبُ أنْ يُوفِّرَه الزَّوجُ للزَّوجة، وإنَّما تُرك ذلك للعُرف، ولقدرة الزَّوج ويُسره أو عُسره. فهذا الحكمُ لم يتغيَّرْ، ولكنَّه جاء في صورة قاعدةٍ عامَّةٍ، يُترَكُ تطبيقُها للقُضاة عند التَّخاصُم، والمعتمدُ في تحديدها عرفُ أهل البلد وعاداتُهم؛ ولهذا فقد يكونُ البيتُ الشَّرعيُّ في عصرٍ أو بلدٍ غرفةً واحدةً، وفي بلدٍ آخَرَ مكوَّنًا ممَّا لا يقلُّ عن عدَّة غرفٍ بمرافقها[79].

**الجانب الثَّاني: الشُّروط المعتبرة لهذا الضَّابط[80]:**

1. أن يكون العُرف مُطَّردًا أو غالبًا، بحيث لا يكون مضطربًا؛ لأنَّه إذا كان مضطربًا غير غالب فلا يقال له: عرف، وهذا ما يعبّرون عنه بقولهم: «العبرة للغالب الشَّائع لا النَّادر»[81].

2. أن يكون العرف المراد تحكيمه في التَّصرُّفات سابقًا غير لاحق، فنعمل بالعرف السَّابق المقارب دون العرف اللاَّحق.
3. أَلَّا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه.
4. أَلَّا يعارض العرفَ نصٌّ شرعيٌّ بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلًا له؛ فالعرف المخالف للشَّريعة لا عبرة به.
5. والخلاصة أَنَّ مراعاة العوائد والأعراف المتعلِّقة بالأشخاص والمجتمعات عند النَّظر والاجتهاد أمرٌ مهمٌّ، ومطلبٌ ضروريٌّ لا بُدَّ منه لكلِّ مجتهدٍ ومفتٍ، وهو في عصرنا الحاضر آكد؛ لتشعُّب النَّاس في البلاد الواسعة المختلفة الظُّروف والعوائد، وتيسُّر وسائل الاتِّصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماعه، ممَّا يوجب عليه أَلَّا يطلق الجواب حتَّى يعرف أعراف السَّائلين وما يليق بهم من أحكام الشَّرع.

ولذا يتوجَّبُ الحذر من إصدار الفتاوى الإلكترونيَّة وتعميمها دون تخصيص ما يحتاج منها إلى تخصيص؛ وذلك بسبب ظروف السَّائل وعوائده، وخاصَّةً أَنَّ شريحة المتلقِّي للفتاوى الإلكترونيَّة شريحة عالميَّة، واسعة الانتشار في سائر بلاد العالم؛ فتخطَّت بذلك حواجز الزَّمان، واتَّسع لها المكان في سائر البلدان.

**الفرع الثَّالث: التَّصوُّرللوقائع على حقيقتها مع تباين لهجات البلدان**

الفتوى قد تختلف باختلاف لهجات البلدان؛ لتباين المعاني في ألفاظها عن المباني؛ وهذا واقعٌ متحقِّقٌ في استقبال الفتاوى الإلكترونيَّة؛ إذ الفضاء الإلكتروني لا حدود له، فَيَرِدُ من المستفتين ما ينبغي للمفتي أن يتبيَّنه، ويستفصل عن مراد السَّائل، ويتحقَّق من مرامي ألفاظه، ومعرفة أحواله وعوائده قبل الشُّروع في الفتوى؛ ولذا قال العلاَّمة ابن القيِّم (ت:751هـ) -رحمه الله-: «لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها ممَّا يتعلَّق باللَّفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلِّمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفًا لحقائقها

الأصليَّة، فمتى لم يفعل ذلك ضلَّ وأضلَّ؛ فلفظ الدِّينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهمًا، والدِّرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش، فإذا أقرَّ له بدراهم أو حلف ليعطينَّه إيَّاها أو أصدقها امرأة، لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة، فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة، لم يجز له أن يلزم المستحقَّ بالمغشوشة، وكذلك في ألفاظ الطَّلاق والعتاق، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحُرِّيَّة في العِفَّة دون العِتْق، فإذا قال أحدهم عن مملوكه: «إنَّه حُرٌّ»، أو عن جاريته: «إنَّها حُرَّةٌ»، وعادته استعمال ذلك في العِفَّة لم يخطر بباله غيرها، لم يُعْتَق بذلك قطعًا، وإن كان اللَّفظ صريحًا عند من أَلِفَ استعماله في العِتْق»[82].

فتصوُّر الوقائع على حقيقتها مع تباين لهجات البلدان مهمٌّ في تبليغ الحكم المتعلِّق بالنَّازلة، فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة، بل لا بُدَّ أن يكون ذلك الإخبار واضحًا بيّنًا لا غموض فيه ولا إبهام فيه، وألَّا يُفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى.

ويدخل ضمن هذا الباب: أن يخاطب النَّاس بما يفهمون من الكلام، فالملاحظ عند بعض أهل العلم التزام لهجة عامِّيَّة لا يتكلَّم بها إلَّا بعض أهل البلاد الإسلاميَّة، وقد يكون السَّائل من بلاد أخرى لا يفهم هذه اللَّهجة ولا يعرف مقصد الشَّيخ من خطابه.

ولذا فعلى المفتي الذي يباشر الفتاوى الإلكترونيَّة الالتزام بلغة القرآن الكريم في جوابه، والابتعاد عن اللَّهجات المختلفة في بيانه؛ لأنَّ الفتوى تروج بين البلدان في لمح البصر؛ لأجل أن يتلقَّاها النَّاس على وجهها الصَّحيح دون إشكالٍ أو لبسٍ يورث الخلل في التَّعاطي معها.

ومن المقرَّرات في اشتغال المفتي بالإفتاء أن يعرف المسألة جيِّدًا؛ لأنَّه كما يقول الإمام تاج الدِّين السُّبْكي (ت:771هـ) -رحمه الله-: «الحُكْم على الشَّيءِ فَرْعُ تصوُّره، والمجهول غير مُتصوَّر، وإثبات الخطأ في بعض معيَّن يستدعي معرفته، ولا بُدَّ من ذكره ليبحث عنه، فما لم يذكر لا يثبت ولا يسمع، فلم يبقَ إلَّا إثبات الصَّواب؛ إمَّا لكلِّه أو لبعضه مع السُّكوت عن الآخر»[83].

كذلك فإنَّ مراعاة حال السَّائلين من حيث فهم الخطاب وإدراك معنى الحكم مطلبٌ مهمٌّ يجب على النَّاظر مراعاته وتوخِّيه دون أن يكون قاصرًا على فهم طائفة معيَّنة[84]؛ قال الإمام النَّووي

(ت:676هـ) -رحمه الله-: «يلزم المفتي أن يبيَّن الجواب بيانًا يزيل الإشكال، ثُمَّ له الاقتصار على الجواب شفاهًا، فإن لم يُعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد؛ لأنَّه خبر»[85].

والفتوى شأنها عظيمٌ في الشَّريعة، ولها الأثر الكبير في حياة النَّاس؛ لذا ينبغي التَّحرُّز فيها؛ ولذا قال الإمام النَّووي (ت:676هـ) -رحمه الله-: «اعلم أنَّ الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأنَّ المفتي وارث الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنَّه مُعرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقِّعٌ عن الله تعالى، ورُوِّينا عن ابن المنكدر قال: العالِم بين الله تعالى وخلقه؛ فلينظر كيف يدخل بينهم، ورُوِّينا عن السَّلف وفضلاء الخلف من التَّوقُّف عن الفُتيا أشياء كثيرة معروفة، ورُوِّينا عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردَّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتَّى ترجع إلى الأوَّل»[86].

**المطلب الثَّاني: وسائل تعزيز الفتوى الإلكترونيَّة:**

**الفرع الأوَّل: تأهيل جيل من المفتين للقيام بالفتوى الإلكترونيَّة**

مع تزاحم جهات الفتوى الرَّسميَّة وغير الرَّسميَّة، ونظرًا لمزاحمة العلوم العصريَّة للتَّعليم الدِّيني، وما ينشأ عنه من كثرة الأسئلة وطلب الفتاوى، توجَّه النَّاس إلى العلماء والفقهاء والمفتين وطلبة العلم، ومن يتوسَّمون فيهم العلم الدِّينيّ والفقه، بمن فيهم أئمَّة المساجد والخطباء، إلى أن وصل الأمر إلى سؤال أنصاف المتعلِّمين، وغير المختصِّين، ومن يُعرفون بالمثقَّفين، فضلاً عن المتطفِّلين على الشَّرع والفقه، حتَّى أصبحت الفتوى تُطلب من غير أهلها[87].

إنَّ مجال الإفتاء -بوصفه منصبًا للتَّرشيد الدِّينيّ والشَّرعيّ لجماهير المسلمين- واسعٌ ومترامي الأطراف، وكما أنَّ جوانب الحياة العمليَّة المتَّسعة يومًا فيومًا أوجدت ضرورة التَّخصُّص في موضوعات شتَّى، فكذلك إذا تمَّ تجسيد خِطَّة التَّخصُّص في التَّوجيه الشَّرعيّ للجماهير كان أنفع[88].

ومع اتِّساع جوانب الحياة برز التَّخصُّص ضرورةً مُلحَّة للتَّأثير في سائر مناحيها، ومجال الإفتاء ليس بمنأى عن ذلك؛ فتكوين أجيال من المتخصِّصين في مباشرة الفتوى الإلكترونيَّة بات أمرًا

ضروريًّا يحتِّمه واقع العصر الذي نعيشه؛ وَفْقَ خطط شاملة وآليَّات فاعلة تفي باحتياج المسلمين في كُلِّ مجتمع.

كما يجب تأهيل جيل جديد من المفتين للتَّصدِّي لهذا السَّيل المتدفِّق من أسئلة المستفتين؛ ويمكن أن يكون هذا التَّأهيل في صورة توزيع موضوعات الفقه الإسلاميّ على طلَّاب التَّخصُّص في الإفتاء، فيُختار عددٌ منهم لدراسة قضايا الأسرة، وعددٌ آخر لدراسة المعاملات الماليَّة والتِّجاريَّة، ويختار عددٌ منهم لدراسة تفاصيل العبادات، بينما يُركِّز عددٌ منهم على دراسة الأنظمة السِّياسيَّة والعلاقات الدَّوليَّة والمجتمعات متعدِّدة الدِّيانات ومتعدِّدة الثَّقافات، ولتحقيق هذا الغرض يجب أن يتمَّ وضع منهج دراسي محكم، وإعداده وَفْقَ خطط طويلة المدى لكلِّ تخصُّصٍ بما يوفِّر لدى هذا الجيل من المفتين معرفة مستلزمات الفتوى من العلوم الشَّرعيَّة، التي هي بمثابة أدوات لا يمكن صدور الفتوى بدونها[89].

وينبغي أن يكون هذا المنهج التَّأهيلي مشتملًا على أربعة مسالك:

**المسلك الأوَّل**: تحصيل قواعد النَّظر المستقبلي في الفتوى، كقاعدة: "اعتبار المآلات"، وقاعدة: "الاستبصار المستقبلي"، وقاعدة: "الاستقراء الواقعي"، وقاعدة: "الاستهداء بالتَّجربة".

**المسلك الثَّاني**: تحصيل ضوابط معالجة الفتوى المستقبليَّة؛ كضابط: احتمال الوقوع، وضابط: تقديم الواقع على المتوقَّع، وضابط: الرُّجحان المصلحي، وضابط: تغيُّر الحكم الاحتمالي عند تغيُّر صورة المسألة المفترضة عند الوقوع.

**المسلك الثَّالث**: دراسة نماذج من الفتوى المستقبليَّة في تراث الفقهاء، واستخلاص مناهجهم في معالجة الفقه التَّقديريّ، والإفادة من الفرضيَّات الفقهيَّة.

**المسلك الرَّابع**: إفراد حصص تطبيقيَّة لمعالجة الفتوى المستقبليَّة من خلال قضايا يتصوَّر وقوعها في ضوء الفتوحات العلميَّة الحديثة، على أن يشرف المدرِّسون على تقويم هذه المعالجة وتصحيحها على هدي الضَّوابط والقواعد[90].

ولكي يكون هذا المنهج على أرض الواقع فينبغي الاهتمام بالتَّطبيق العملي من خلال ممارسة الدَّارسين للفتوى الإلكترونيَّة عبر منصَّات تفاعليَّة يشرف عليها الرَّاسخون من أهل العلم والخبرة؛ بحيث تكون رافدًا عمليًّا تطبيقيًّا لتنزيل ما تعلَّموه على الواقع، وإثماره بين يدي عالم أمين.

**الفرع الثَّاني: تكوين بُنية احترافيَّة لإدارة الإفتاء الإلكتروني**

إنَّ التَّدريب والإعداد لكل عمل دنيويٍّ أو دينيٍّ لا يشكُّ أحدٌ في أهميَّته، ومن نَظَرَ في هدي السَّلف وجد أمثلة كثيرة لهذا الأمر، ومن الأمور التي درَّب النَّبيُّ ﷺ أصحابه عليها الإفتاء؛ فقد أفتوا بحضرته ﷺ؛ فمن ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النَّبيُّ ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلمَّا دنا من المسجد قال للأنصار: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ**». فقال: «**هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**». فقال: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قال: «**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ**»، وَرُبَّمَا قال: «**بِحُكْمِ المَلِكِ**»[91].

وفتاوى الصَّحابة -رضوان الله عليهم- بين يدي النَّبيُّ ﷺ كانت بمثابة التَّمرين على الاجتهاد، والتَّحفيز على إعمال الفكر، واستفراغ الجهد؛ لمعرفة الحكم الشَّرعيّ في الوقائع النَّازلة[92].

إنَّ التَّجربة والممارسة خير معين على إتقان المهمَّة المنوط بها المفتي، وقد قال أبو الأصبغ عيسى بن سهل (ت:486هـ) -رحمه الله-: «وكثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبدالله بن عتَّاب ﷺ يقول: الفُتيا صنعة. وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح -رحمه الله-؛ قال: الفُتيا دُربة، وحضور الشُّورى في مجلس الحُكَّام منفعة وتجربة، وقد ابتليتُ بالفُتيا فما دريت ما أقول في أَوَّل مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدوَّنة والمستخرجة الحفظ المتقن»، ويوافق هذا ما قاله الونشريسي (ت:914هـ) -رحمه الله-: «ومن تفقَّد هذا المعنى من نفسه ممَّن جعله الله إمامًا يلجأ إليه، ويُعوِّل النَّاس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقًّا، وألفاه ظاهرًا وصدقًا، ووقف عليه عيانًا، وعلمه خبرًا، والتَّجربة أصل في كُلِّ فنٍّ ومعنىً مُفتقر إليه»[93].

ومن المهمّ اعتبار أنَّ المنهجيَّة الفاعلة لتكوين بنية احترافيَّة ضمن مشروع إدارة الإفتاء الإلكتروني تكمن في جملة من علوم الآلة تكون بمثابة المعارف المؤهِّلة للمفتي، من خلال إنشاء

المعاهد والبرامج المتخصِّصة، وتكون ضمن الكلِّيات الشَّرعيَّة؛ ليتخرَّج لنا جيلٌ راسخٌ من المفتين. ويحسن أن تعتمد هذه الدِّراسة النَّظرية لجانب التَّطبيق العملي الواسع؛ لأنَّ الثَّمرة والمحصِّلة المرجوَّة من هذه الدِّراسة شأنها شأن سائر العلوم المختلفة التي تعتمد لطلَّابها امتيازًا مدَّته نحو عامٍ من التَّطبيق العمليِّ والممارسة الفعليَّة بإشراف الأساتذة والمرشدين والشُّيوخ المتخصِّصين في مجال الإفتاء.

وهذه المنهجيَّة المتكاملة تصوغ لنا التأهُّل للفتوى الإلكترونيَّة؛ بحيث تكون أداة تأهيل فعَّال يجعل الهدف الأسمى من خلال تعليم ممارسة الإفتاء حماية للواقع المعاصر من حالة الفوضى المزرية التي تعصف بالفتاوى الإلكترونيَّة في عصر التِّقانة الرَّقمي.

وتطبيق المنهجيَّة الرَّاسخة المرجوَّة للمشتغلين بالفتوى الإلكترونيَّة سترتقي بالإفتاء من كون مباحثه مباحث متناثرة ومبعثرة إلى مباحث عمليَّة تطبيقيَّة مؤثِّرة؛ يتمُّ تقديمها عبر التِّقانة ويؤمَّل بعدها أن يصبح المتأهِّل قادرًا على القيام بمهمَّة الإفتاء الإلكتروني قيامًا منهجيًّا سديدًا؛ بعيدًا عن شواذِّ الفتاوى، أو الجمود من غير معرفةٍ لاعتبار مقاصد الشَّارع الكاشفة له عن مراد الشَّرع عند حكمه على الوقائع، وبيان أحكام الشَّرع للمستفتين والمسترشدين[94].

**الفرع الثَّالث: تفعيل التَّحوُّل الإلكتروني للمجامع الفقهيَّة وهيئات الإفتاء**

إن انتشار الفتاوى الفرديَّة والعابرة للقارَّات عبر الفضاء الإلكتروني وتطبيقاته أتى مع غياب المجامع الفقهيَّة المتخصِّصة عن مسايرة التِّقانة المتطوِّرة بآليَّاتها المستجدَّة التي تمازجت مع حياة النَّاس بشكل مؤثِّر؛ فهمَّش دورها الرَّئيس مع أنَّ التِّقانة تمكِّنهم من تخطِّي حواجز الزَّمان والمكان والحال معًا بتفعيل دورهم عبرها؛ ليكون لهم حضور يتَّسم بالعالميَّة والفاعليَّة؛ لأنَّ هذا الغياب أتاح للشَّبكات الاجتماعيَّة ظهور مشايخ جدد، أو ممَّن يدَّعون تلك الصِّفة مع عدم إتاحة الفرصة للتَّحقُّق من خلفياتهم العلميَّة، فظهر جيل من المفتين الجدد لا يتمتَّعون بعمق الخلفيَّة الشَّرعيَّة؛ ويفتقدون التَّخصُّص العلمي الدَّقيق، ويفتقرون للتَّأصيل والمنهجيَّة المنضبطة؛ وإنَّما غالب

استنادهم على قدرتهم في تحصيل كمٍّ من المعلومات والمعرفة وإعادة تصديرها بخطاب سهل يستسيغه الجمهور.

ولعلَّ الوسائل التي اتَّخذتها المجامع الفقهيَّة للوصول إلى ما تهدف إليه لم تكن بالقدر الذي يوازي التطُّور المتسارع المذهل في عالم التِّقانة ومستجدَّاتها؛ لتصل إلى الجماهير الغفيرة من المسلمين في أنحاء العالم ممَّن يتعطَّشون لمعرفة أحكام الشَّرع وامتثال أوامره، ومن وسائل المجامع الفقهيَّة المطروحة لتكون فاعلةً ما يأتي:

1. إنشاء مراكز للمعلومات لتتبُّع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدِّراسة.
2. وضع معاجم للفقه وعلومه توضِّح المصطلحات الفقهيَّة والعصريَّة وتيسِّرها للمشتغلين بالفقه.
3. إصدار مجلَّة علميَّة محكَّمة تُعنى بالدِّراسات الفقهيَّة، وتنقل أهمَّ بحوث المجامع الفقهيَّة ومناقشاته، وقراراته، مع ترجمتها إلى عدَّة لغات.
4. التَّعاون الفاعل الآليّ بين المجامع والهيئات والمراكز العلميَّة المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلاميّ، والتَّبادل العلمي والمعرفي معها.
5. عقد المجامع الفقهيَّة والهيئات الشَّرعيَّة للنَّدوات العلميَّة المتخصِّصة بشكل دوريّ للنَّظر في قضايا العصر ومستجدَّاته، واستكتاب المتخصِّصين عنها.
6. ترجمة القرارات والتَّوصيات والبحوث الصَّادرة من المجامع الفقهيَّة والهيئات الشَّرعيَّة، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها الشَّبكة الإلكترونيَّة وتطبيقاتها والقنوات الفضائيَّة.

لذلك فإنَّنا نفتقد إلى آليَّات فاعلة متفاعلة لتعمل على توحيد الفتوى الإلكترونيَّة عن طريق إحالة الفتاوى مباشرة إلى مجمع من المجامع الفقهيَّة، أو هيئة من هيئات الإفتاء في العالم الإسلامي

للجواب عنها، وذلك سبيل كفيلٌ بالقضاء على الفتاوى الشَّاذَّة أو تحجيمها، وإقصاء مسألة التَّضارب في الفتاوى النَّازلة، وما تشكِّله من شتات لدى عموم المسلمين، بل وما تورثه من تشكيك في بعض أمور الدِّين ومسلَّماته.

ويجب على العاملين في حقل الإفتاء السَّعي الحثيث إلى إنشاء المواقع الإلكترونيَّة التَّفاعليَّة للتَّواصل بين المستفتين وبين هذه المجامع الفقهيَّة وهيئات الإفتاء، وتيسير الأمر في ذلك بتأهيل فريق من المفتين لمباشرة الفتوى الإلكترونيَّة، والإجابة على المستفتين من خلال أيَّام عمل واضحة المعالم؛ كأن يكون يوم عمل واحد، أو ثلاثة أيَّام عمل لما يستشكل ويحتاج إلى مزيد بحث وتمحيص لتصدر الفتوى عن اطمئنان. ويكون في الحسبان -أيضًا- الفتاوى الطَّارئة التي لا تحتمل التَّأخير، بل وتحتاج إلى المباشرة بجعل وحدة متخصِّصة ودقيقة لنخب من خبراء المفتين والمتقدِّمين فيهم؛ لئلَّا يفوت على المستفتي تحقيق إجابته في الحال المحتاج إليها وقت الضَّرورة.

**المطلب الثَّالث: آليَّات تطبيق الفتوى الإلكترونيَّة:**

**الفرع الأوَّل: مواكبة المجامع الفقهيَّة وهيئات الإفتاء للفتوى الإلكترونيَّة**

الشَّأن في الفتوى متابعة الحياة بمستجدَّاتها؛ إذ الفتوى لا تتعارض مع ما نشهده من تطوُّر ومسايرة لركب الحضارة، ولا بُدَّ من التَّفاعل مع الواقع الذي نعيشه، والاستفادة من كُلِّ وسائل التَّقدُّم والحضارة، بل واستثمارها للوصول إلى التَّيسير المنشود في الدِّين؛ لبثِّه في العالمين، وتحقيق عبوديَّة النَّاس لله على علم وبصيرة ويقين.

من أجل ذلك، فإنَّ على المجامع الفقهيَّة وهيئات الإفتاء السَّعي إلى إنشاء مواقع عالميَّة كبرى؛ تكون محطَّ اهتمامهم، ونصب رعايتهم، لتكون حلقة وصلٍ مؤثِّرة بين المستفتي والمفتي، ويتمُّ عرض المسائل على المفتين بتلك المواقع للقيام بالفتوى إلكترونيًا، وحلول التِّقانة متعدِّدة تخدم بشكل كبير هذا المسار، ويمكن إيجاد منصَّات آمنة تكفل التَّوثُّق ورموز التَّحقُّق؛ لضبط الفتوى وصحتها، والتحقُّق من سلامتها ومصدرها، مختومةً مرقومة.

وهذه الفتاوى الإلكترونيَّة المباشرة إذا أتيح تصفُّحها والبحث فيها عبر المواقع الإلكترونيَّة فستكون مخزنًا هائلًا مع توالي السَّنوات؛ ليفيد منها كُلُّ طالبٍ للفتوى في أنحاء المعمورة؛ بحيث

تجتمع في ركنٍ خاصٍ بالموقع، مُعدٍ لفتاوى هذه المجامع والهيئات الفقهيَّة، مع إضافة ركنٍ خاصٍ -أيضًا- لقرارات هذه المجامع الفقهيَّة وما يصدر عنها، ويتم ترقيم الجميع وفهرسته، وجمع المتشابهات من الأسئلة وتبويبها في مكان واحد، وتصنيف تسلسلها ليسهل البحث فيها، مع الإفادة من التَّقنية المذهلة للذَّكاء الاصطناعيّ لإثرائها واستجلاب المستفتين إليها بشكلٍ آليٍّ من أنحاء العالم.

وحلول التِّقانة تكفل الإبداع بإضافة فتاوى مسموعة ومرئيَّة، مع إتاحة الاتِّصال من خلال الإنترنت عبر البرامج الحاسوبية المجانية المختلفة؛ ليتأكَّد المستفتي من بعض الجوانب في حيثيَّات مسألته، أو ليستوضح بعض الأمور حتَّى يزول عنه اللَّبس، ويصل إلى مرحلة الاطمئنان في تحصيل فتواه على أكمل وجه.

ومن المهمّ أن تضطلع هذه المجامع العالميَّة الكبرى بإتاحة خدمات الفتوى الإلكترونيَّة من خلال هذه المواقع أو برامج التَّواصل لتمتدَّ على مدار اليوم واللَّيلة مدة (24) ساعة، وذلك لأنَّ توقيت البلدان يختلف من بلد إلى آخر، ويتناوب على الإفتاء فيها المفتون من جميع أصقاع العالم؛ بما يوظِّف استدارة الزَّمان في إبقاء المفتين على اتِّصال دائمٍ وتامٍّ بلا توقُّف؛ فحين يحضر من هو في شرق الكرة الأرضيَّة يتهيأ من في غربها للخلود في النَّوم؛ وينعكس الحال حين تغرب الشَّمس عن مشرق الأرض إذ تبدأ إشراقة الصَّباح في غرب الأرض، وهكذا يستوعب العمل الإلكترونيُّ توظيف المفتين من كل بقاع الأرض؛ بما يكفل الفاعليَّة والتَّفاعل على مدار السَّاعة؛ وبهذا تتَّصف المجامع الفقهيَّة وهيئات الإفتاء بالحيويَّة والفاعليَّة؛ مع اقتناص الاستثمار الأمثل للكفاءات، وحسن توظيف الطَّاقات، مع وجود الإمكانات، بإعمال حلول التِّقانة الهائلة، وتسخيرها في خدمة الإسلام، ونفع المسلمين.

**الفرع الثَّاني: مواكبة مواقع العلماء الشَّخصيَّة للفتوى الإلكترونيَّة**

إنَّ "حاجة العبد إلى الرِّسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطِّبِّ؛ فإنَّ آخر ما يُقدَّر بعدم الطَّبيب موت الأبدان، وأمَّا إذا لم يحصل للعبد نور الرِّسالة وحياتها، مات قلبه موتًا لا تُرجى الحياة معه أبدًا، أو شقي شقاوة لا سعادة معها أبدًا ...، والرِّسالة ضروريَّةٌ في إصلاح العبد في معاشه

ومعاده؛ فكما أنَّه لا صلاح له في آخرته إلَّا باتِّباع الرِّسالة فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلَّا باتِّباع الرِّسالة؛ فإنَّ الإنسان مضطرٌ إلى الشَّرع"[95].

وكذلك فإنَّ حاجة النَّاس إلى العلماء الرَّبَّانيِّين دائمة، ولا يمكن للأُمَّة المسلمة أن تبقى بدون مفتٍ يوجِّه السَّائلين، أو معلِّم يدلُّ المسترشدين، أو عالم يهدي الحائرين إلى حكم الله تعالى فيما يعرض لهم.

ولمَّا كان المفتي محتاجًا لأن يتَّصف بصفات خلقية وعلمية تؤهِّله للإفتاء، فهو مطالب -أيضًا- بمواكبة الواقع العمليّ للوصول بهذا العلم الذي يحمله إلى كُلِّ من يستطيع إيصاله إليه، فهذه مسؤوليَّة عظيمة، وهي مسؤوليَّة التَّبليغ عن ربِّ العالمين؛ ولأجلها وصلنا مار رواه الإمام سعيد ابن المسيِّب (ت:93هـ) -رحمه الله- عن صهره الصَّحابيُّ الجليل أبي هريرة ﷺ قال: لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدَّثت شيئًا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة:159]، والآية الأخرى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴾ [آل عمران:187] [96].

فمن العلماء الأجلَّاء من كرَّس جزءًا من وقته وجهده في إفتاء عامَّة المسلمين، وتبصرتهم بما هو خير لهم في دنياهم وآخرتهم، ويسَّر على النَّاس في هذا الزَّمان وصولهم لفتاواه عن طريق إنشاء موقعٍ إلكترونيٍّ مخصّصٍ للفتوى، حيث يتواصل المستفتي مع المفتي، ويجيب عليه عبر هذه التِّقانة التي أتاحت أنواع التَّواصل المتعدِّدة.

وهؤلاء العلماء الرَّبَّانيِّين المتصدِّين للفُتيا يقفون على ثغرة عظيمة من ثغور الإسلام، وإن لم تُسدَّ تلك الثَّغرة فإنَّه سيدلف منها أدعياء العلم، فيُفتون النَّاس بغير علم، فيَضلُّون ويُضلُّون.

وفي بلدنا المبارك -المملكة العربيَّة السُّعوديَّة- نجد أنَّ ثلَّة مباركة من العلماء والفقهاء بادروا إلى تفعيل التَّواصل مع النَّاس عبر إنشاء مواقع إلكترونيَّة خاصَّةٍ بهم؛ وهي بادرة يُشكرون عليها،

ويُحمدون على تيسيرها للنَّاس، ورعايتهم لها، وتغذيتهم لها دوريًّا بكلِّ جديد، وتنبيه نافعٍ مفيد، والأمل بتكثير سوادها، وتجويد برمجيَّاتها بكفاءة مهنيَّة عالية؛ بما يمكِّنها من التَّجاوب مع جمهورها العريض، ويفيد منها خلقٌ كثير في مشارق الأرض ومغاربها.

وهنا أستعرض بإيجاز بعض تلك المبادرات المباركات؛ واضعًا بياناتها في هذا الجدول الآتي[97]:

| م | الفقيه | المدينة | الموقع |
|---|---|---|---|
| 1 | سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت:1420هـ) | الرياض | https://binbaz.org.sa/ |
| 2 | فضيلة شيخنا الفقيه العلَّامة محمَّد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ) | القصيم | https://binothaimeen.net/ |
| 3 | فضيلة شيخنا الفقيه العلَّامة د. عبدالله بن عبدالرَّحمن الجبرين(ت:1430هـ) | الرياض | https://www.ibn-jebreen.com/ |
| 4 | فضيلة الشَّيخ الفقيه العلَّامة د. صالح بن فوزان الفوزان | الرياض | https://www.alfawzan.af.org.sa/ |
| 5 | فضيلة الشَّيخ الفقيه العلَّامة عبدالرَّحمن بن ناصر البرَّاك | الرياض | https://sh-albarrak.com/ |
| 6 | د. عبدالكريم بن عبدالله الخضير | الرياض | https://shkhudheir.com/ |
| 7 | د. عبدالعزيز بن عبدالله الرَّاجحي | الرياض | https://shrajhi.com.sa/ |
| 8 | أ.د. محمَّد بن أحمد باجابر | جدة | http://www.bajabir.com/ |
| 9 | أ.د. خالد بن عثمان السبت | الدمام | https://khaledalsabt.com/ |
| 10 | أ.د. خالد بن عبدالله المصلح | القصيم | https://almosleh.com/ar/ |
| 11 | أ.د. عبدالله بن محمَّد الطيَّار | الزلفي | http://draltayyar.com/ |
| 12 | أ.د. سعد بن تركي الخثلان | الرياض | https://saadalkhathlan.com/ |
| 13 | الشَّيخ القاضي سليمان بن عبدالله الماجد | الرياض | https://www.salmajed.com/ |

**الفرع الثَّالث: المو اقع الإلكترونيَّة المختصَّة بالفتوى الإلكترونيَّة**

المواقع الإلكترونيَّة المختصَّة بشأن الفتاوى تختلف من حيث استعدادها للقيام بالفتوى الإلكترونيَّة بدرجات متفاوتة؛ فبينما بعضها يضع اللَّبنات الأولى في طريقه نحو التَّفاعل الإلكتروني للمستفتين تظلُّ الأخرى بدائيَّة، مكتفية بأن تكون مخزنًا للفتاوى الصَّادرة عنها.

وبجولة على مواقع الفتاوى: الحكوميَّة، أو التَّابعة للمجتمع المدني، أو المواقع الجامعة للفتاوى، يتبيَّن ما سبق ذكره، والتَّواصل والتَّنسيق الفاعل فيما بينها كفيلٌ للرفع من كفاءة الإفتاء الإلكتروني، بعقد المؤتمرات، وإقامة حلقات النِّقاش؛ وهو ما سيؤتي ثماره بإيجاد الآليَّة التي تتعايش مع التَّفاعل المنشود مع المجتمعات الإسلاميَّة؛ وتؤدِّي الغرض المقصود، من سدِّ الاحتياج الفعلي للقيام مقام المفتين، ونفع المستفتين في العالمين.

وفيما يلي جدول يبيّن نماذج من أشهر المواقع الإلكترونيَّة: الحكوميَّة، أو التَّابعة للمنظَّمات الأهليَّة، لجمع الفتاوى للنَّفع عبر الشَّبكة الإلكترونيَّة.

**نماذج من بعض مو اقع الإفتاء الحكوميَّة**

| م | الموقع | الدَّولة | الرَّابط |
|---|---|---|---|
| 1 | الرِّئاسة العامَّة للبحوث العلميَّة والإفتاء | السعودية | http://www.alifta.gov.sa/ |
| 2 | دارالإفتاء المصريَّة | مصر | https://www.dar-alifta.org/ |
| 3 | إدارة الإفتاء | الكويت | http://site.islam.gov.kw/eftaa |
| 4 | الهيئة العامَّة للشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف | الإمارات | https://www.awqaf.gov.ae/ar/efatwa |
| 5 | دائرة الإفتاء | الأردن | https://www.aliftaa.jo/ |

**نماذج من بعض مو اقع الإفتاء التَّابعة للمجتمع المدني**

| م | الموقع | الدَّولة | الرَّابط |
|---|---|---|---|
| 1 | المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث | إيرلندا | https://www.e-cfr.org/ |
| 2 | دار الفتوى، المجلس الإسلامي الأعلى في أستراليا | أستراليا | https://www.darulfatwa.org.au/ar/ |

**الخاتمة:**

وإنّي قبل رفع قلمي، وبعد عرضي لبحثي: «**الفتوى الإلكترونيَّة تأصيلًا وتطبيقًا**» أُراه لايزال موضوعًا حريًّا بالتَّوسُّع، وجديرًا بالبحث والتَّوقُّع، بأكثر من ذلك وأعمق، والمأمول أَنّي قد أضفت إشراقة، وأضأت مصباحًا في قضيَّة من قضايا العصر، وفي خاتمة هذا المقام أُلخِّص نتائج البحث، وأوجز توصياتي في عدَّة نقاطٍ؛ على النَّحو الآتي:

**أَوَّلًا: أهمُّ النَّتائج:**

1. إنَّ مفهوم الفتوى الإلكترونيَّة هو إصدار الحُكْم الشَّرعيّ في مسألة ما عن طريق الشَّبكة الإلكترونيَّة بكافَّة وسائل التَّواصل؛ كالمواقع الإلكترونيَّة والمنتديات، والمواقع الحواريَّة المباشرة، ومواقع العلماء الشَّخصيَّة، صوتية كانت أم مرئيَّة أم مكتوبة، عبر جميع المواقع الإلكترونيَّة، والبرامج المختلفة، والتَّطبيقات المتنوّعة، مثل: واتس آب، تويتر، فيس بوك، تلغرام، إنستغرام، سكايب، سناب شات، إلى غير ذلك ممَّا هو قائمٌ الآن، وممَّا يستجدُّ في مستقبل التِّقانة.
2. إنَّ الفتوى الإلكترونيَّة الخاطئة تمثل خطرًا شديدًا، وإفسادًا للمجتمع؛ حيث تُشكِّل عبئًا ثقيلًا على حياة النَّاس إذا أسيء استخدامها، وبالأخصِّ عند صدور الفتوى من غير المؤهَّلين لها.

3. إنَّ الفتوى الإلكترونيَّة المغرضة إذا ظهرت فإنَّها تنتشر بين النَّاس انتشار النَّار في الهشيم؛ ما يؤدِّي إلى إثارة الفتن، والتَّسبُّب في ردود أفعالٍ غير منضبطةٍ من بعض المسلمين، تُسيءُ إلى صورة الإسلام والمسلمين.
4. إنَّ ضبط الفتوى الإلكترونيَّة بمراعاة أحوال المستفتين يحقِّق الموازنة بين التَّيسير والاحتياط.
5. إنَّ هناك تحدِّيات كثيرة تواجه تطبيق الفتوى الإلكترونيَّة بفاعليَّة، في ظلِّ عدم تكاتف الجهود بين الجهات المعنيَّة على مواجهة تلك التَّحدِّيات.
6. إنَّ التَّنوُّع في عادات الشُّعوب وأعرافهم ولهجاتهم إلى جانب اختلاف مذاهبهم من أكبر أسباب الخلاف في الفتوى عمومًا، وأكبر أسباب الاضطراب في الفتوى الإلكترونيَّة خصوصًا.
7. إنَّ تأهيل جيل من المفتين للقيام بالفتوى الإلكترونيَّة على الوجه الذي أراده الشَّارع يُعدُّ من الضَّروريَّات، بل قد يرقى إلى أن يكون من الفروض العينيَّة؛ وذلك للوفاء بمتطلَّبات المجتمعات المسلمة بالوسائل المستجدَّة المعاصرة.

**ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات:**

من واقع ما رأيت في أثناء هذا البحث أرى أَنَّ هناك نقاطًا رئيسة ينبغي الالتفات إليها، وإلقاء الضَّوء عليها، والتَّوصية بها، ومن أبرزها:

1. يوصي الباحث بتنسيق الجهود بين المجامع الفقهيَّة، وهيئات الإفتاء، ووزارات الأوقاف في البلاد الإسلاميَّة لإنشاء: «مجمع فقهي للفتاوى الإلكترونيَّة».
2. يوصي الباحث بضرورة تعيين لجنة معيَّنة أو منتخبة منبثقة عن المجمع الفقهي للفتاوى الإلكترونيَّة، بتوصية من هيئات الإفتاء، ووزارات الأوقاف في البلاد الإسلاميَّة، مؤلَّفة من عدد من العلماء؛ لتكون مرجعيَّة علميَّة موثوقة للفتوى، تنظر فيما يصدر عنها، وتمحِّصها بما يضمن انسيابيَّة الفتوى الإلكترونيَّة، وسلامة مسايرتها للطَّيف الإلكتروني، لا تعقيدها كالشَّأن الورقيّ الكتابي.

3. يوصي الباحث بتكثيف الجهود من الهيئات والجهات السَّابقة لتأهيل جيل جديد من المشتغلين بالفتوى الإلكترونيَّة.
4. يوصي الباحث بضرورة إنشاء موقع: «**مجمع الفتاوى الإلكتروني**»، يختص بتسهيلها وتيسيرها وضبطها، وجعله شاملًا للمسموع والمقروء والمرئي، والرَّقمي، مع العناية بالفهرسة الرَّقميَّة والصَّوتيَّة والمرئيَّة لهذا الموقع.
5. يوصي الباحث بإنشاء موقع يهتمُّ بالردِّ على الفتاوى الشَّاذَّة التي يروَّج لها، والقيام بتمحيصها، وبيان أوجه مخالفتها للشَّريعة الإسلاميَّة ومقاصدها؛ حفظاً للدين، وتثبيته في صدور النَّاس، وحمايةً للجيل النَّاشئ من المسلمين.

**الهوامش والإحالات:**

(1) يُنظر: محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب ابن قيِّم الجوزيَّة (ت.751ه)، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، تحقيق: محمَّد عبدالسَّلام إبراهيم، دار الكتب العلميَّة - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م: 73/2.

(2) خالدة ربحي عبدالقادر النَّاطور، الفتاوى الإلكترونيَّة في القضايا المعاصرة، بحث مُحكَّم، جامعة القصيم، السُّعودية، 1434هـ، 2013م: 1001.

(3) يُنظر: أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي (ت. نحو 770ه)، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، دراسة وتحقيق: يوسف الشَّيخ محمَّد، المكتبة العصريَّة، القاهرة، د.ط، د.ت: 462/2.

(4) يُنظر: محمَّد بن مكرم بن علي جمال الدِّين ابن منظور (ت.711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ: 145/15.

(5) يُنظر: ابن قيِّم الجوزيَّة، إعلام الموقِّعين: 101/6.

(6) يُنظر: السَّند عبدالرَّحمن بن عبدالله، الأحكام الفقهيَّة للتَّعاملات الإلكترونيَّة، دار الورَّاق، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م: 34.

(7) يُنظر: ابن قيِّم الجوزيَّة، إعلام الموقِّعين: 17/2.

(8) أخرجه: أحمد بن محمَّد بن حنبل (ت.241ه)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م: 46/36، برقم: (21715)، حسَّنه محقِّقو المسند، وله شواهد يتقوَّى بها. يُنظر: أحمد بن علي ابن

حجر العسقلاني، فتح الباري، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ: 160/1.

(9) إبراهيم بن موسى بن محمَّد الشَّاطبي (ت.790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفَّان، مصر، ط1، 1417هـ/ 1997م: 253/5.

(10) ابن قيِّم الجوزيَّة: إعلام الموقِّعين: 14/2

(11) يُنظر: عبدالله عبدالعزيز الدَّرعان، الفتوى في الإسلام أهميَّتها وضوابطها وآثارها، مكتبة التَّوبة، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م: 38.

(12) يُنظر: عبدالرَّزَّاق عبدالله صالح بن غالب الكدني، التَّيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1429هـ - 2008م: 27.

(13) يُنظر: قرار رقم: 153 (2/17)، بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، الصَّادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي المنبثق عن منظَّمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السَّابعة عشرة بعمَّان (المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24-28 حزيران (يونيو) 2006م.

(14) يُنظر: عثمان بن عبدالرَّحمن تقي الدِّين ابن الصَّلاح (ت.643هـ)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفَّق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوَّرة، ط3، 1423هـ-2002م: 85. محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت.676هـ)، المجموع شرح المهذَّب، تحقيق: محمَّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدَّة، د.ط، د.ت: 74/1، أحمد بن حمدان بن شبيب الحنبلي (ت.695هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ: 13.

(15) عثمان بن عبدالرَّحمن تقي الدِّين ابن الصَّلاح (ت.643هـ)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفَّق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوَّرة، ط3، 1423هـ-2002م: 88.

(16) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقِّه، تحقيق: عادل بن يوسف العزَّازي، دار ابن الجوزي، السُّعودية، د.ط، 1417هـ: 331/2-332.

(17) أخرجه الطَّبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت.360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ: 172/2، برقم: (1618)، قال الهيثميُّ: «رجاله موثقون من أهل الصَّحيح»: نور الدِّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت.807هـ)، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدِّين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، 1414هـ، 1994م: 428/1، برقم: (834).

(18) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: 186/15. الفيروز آبادي، مجد الدِّين أبو طاهر محمَّد بن يعقوب (ت.817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التُّراث في مؤسَّسة الرِّسالة، بإشراف: محمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت: 1325.

(19) محمَّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدِّمشقي الحنفي ابن عابدين (ت.1252هـ)، ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ-1992م: 459/4.

(20) أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصَّعيدي العدوي (ت.1189هـ)، حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشَّيخ محمد البقاعي، دار الفكر، د.ط، د.ت: 439/2.

(21) محمَّد بن محمَّد بن عرفة الورغمي التُّونسي المالكي ابن عرفة (ت.803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبدالرَّحمن محمَّد خير، مؤسَّسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيريَّة، ط1، 1435 هـ-2014م: 85/9.

(22) يُنظر: علي بن عبدالسلام بن علي التُّسُولي (ت.1258هـ)، البهجة في شرح التُّحفة، ضبطه وصحَّحه: محمَّد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلميَّة، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م: 15/1.

(23) أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي (ت.974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصُحِّحت على عدَّة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التِّجاريَّة الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمَّد، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م: 10/10.

(24) محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة شهاب الدِّين الرَّملي (ت.1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1404هـ/1984م: 235/8.

(25) يُنظر: شمس الدِّين، محمَّد بن محمَّد، الخطيب الشِّربيني (ت.٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حقَّقه وعَلّق عليه: علي محمَّد معوَّض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميَّة، ط1. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: 6/ 257.

(26) منصور بن يونس بن صلاح الدِّين بن حسن بن إدريس البهوتي (ت.1051هـ)، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1421هـ - 2000م:7/15.

(27) عبدالرَّحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت.١١٩٢هـ)، عناية: محمَّد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلاميَّة – بيروت، ط1. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: 2/ 817.

(28) أخرجه البخاري، محمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه - صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، بيروت، ط1، 1422هـ: 2626/6، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، برقم: (6758)، عن عائشة ﷺ.

(29) محمَّد بن صالح العثيمين (ت.1421هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمَّد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيُّومي، النَّاشر: المكتبة الإسلاميَّة للنَّشر والتَّوزيع، ط1، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: 145/6.

(30) يُنظر: شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحمن المالكي القرافي (ت.684هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرُّفات القاضي والإمام، عرَّف الكتاب وترجم للمؤلِّف وعلَّق حواشيه الأستاذ العلَّامة الشَّيخ محمود عرنوس، نشره وراجع أصله وصحَّحه: عزَّت العطَّار، مؤسس ومدير مكتبة نشر الثَّقافة الإسلامية، ط1، 1357هـ - 1938م: 7، بتصرُّف يسير.

(31) يُنظر: محمَّد رأفت عثمان، النِّظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، بيروت، ط3، 1415هـ-1994م: 15.

(32) أخرجه أحمد، (351/11)، برقم: (6739). سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللُّخمي الشَّامي الطَّبراني (ت.360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السَّلفي، مكتبة ابن تيميَّة - القاهرة، ط2: 56/13، برقم: (137). وقال الهيثمي في مجمع الزَّوائد (166/3): «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام».

(33) يُنظر: آل بورنو أبو الحارث الغزِّي، محمَّد صدقي بن أحمد بن محمَّد، موسوعة القواعد الفقهيَّة، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت - لبنان، ط1، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: 481/7.

(34) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، (15/4)، في كتاب: الجهاد والسِّيَر، باب: فضل الجهاد والسِّيَر، برقم: (2783)، عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-.

(35) يُنظر: مجموعة من علماء الهند، بحوث فقهيَّة من الهند، تحقيق: مجاهد الإسلام القاسمي، ط. دار الكتب العلميَّة، ط1، 2003م: ص:37.

(36) محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطَّبري (ت:٣١٠هـ)، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت: 82.

(37) يُنظر: جلال الدِّين عبدالرَّحمن السُّيوطي (ت:٩١١هـ)، الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعيَّة، دار الكتب العلميَّة، ط1، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م:84، 88، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد، الشَّهير بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه: الشَّيخ زكريَّا عميرات، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م:73، 78. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللُّخمي الشَّاطبي (ت:٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقِّق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن عفَّان، ط1، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: 514/1، 21/2، 269/2، 487/3. آل بورنو أبو الحارث الغزِّي، موسوعة القواعد الفقهيَّة: 264/6.

(38) أبو محمَّد عزُّ الدِّين عبدالعزيز بن عبدالسَّلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلمي الدِّمشقي، الملقَّب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلَّق عليه: طه عبدالرَّؤوف سعد، مكتبة الكلِّيَّات الأزهريَّة - القاهرة، طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩١م: 188/2.

(39) عياض بن نامي بن عوض السُّلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التَّدمريَّة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ - 2005م: 18-19.

(40) محمَّد الطَّاهر بن محمَّد بن محمَّد الطَّاهر بن عاشور (ت.1393هـ)، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، تحقيق: محمَّد الحبيب، ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، د.ط، 1425 هـ-2004م: 395/3.

(41) يُنظر: شعبان محمَّد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهيَّة في تطبيقه، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م: 137.

(42) يُنظر: ابن بيَّة، عبدالله بن الشَّيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقلِّيَّات، مركز الدِّراسات والأبحاث وإحياء التُّراث، الرَّابطة المحمَّديَّة للعلماء، المملكة المغربيَّة، ط8، 1426هـ -2005م: 22.

(43) يُنظر: المرجع السَّابق.

(44) يُنظر: تاج الدِّين عبدالوهَّاب بن تقي الدِّين السُّبْكي (ت.771هـ)، الأشباه والنَّظائر، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1411هـ-1991م: 12/1. بدر الدِّين محمَّد بن عبدالله بن بهادر الزَّركشي (ت.794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: سيِّد عبدالعزيز، عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التُّراث، توزيع المكتبة المكِّيَّة، ط1، 1418هـ-1998م: 460/3.

(45) يُنظر: ابن قيِّم الجوزيَّة، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين: 66/3.

(46) شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحمن القرافي (ت.684هـ)، الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، القاهرة، د.ط، د.ت: 321/1.

(47) يُنظر: عبدالرَّحمن بن أبي بكر جلال الدين السُّيوطي (ت.911هـ)، الأشباه والنَّظائر، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1411هـ-1990م: 92.

(48) يُنظر: أحمد بن محمَّد مكِّي الحموي شهاب الدِّين الحسيني الحنفي (ت.1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنَّظائر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م: 112/2.

(49) يُنظر: عبدالكريم بن علي بن محمد النَّملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1420هـ-2000م: 394.

(50) السُّيوطي، الأشباه والنَّظائر: 96.

(51) أخرجه البخاري: 104/2، كتاب الزَّكاة، باب وجوب الزَّكاة، برقم: (1396).

(52) أخرجه أحمد: 131/45، برقم: (27153)، وحسَّنه ابن حجر في فتح الباري: 264/3.

(53) ابن حجر، فتح الباري:265/3).

(54) أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت.676هـ)، شرح النَّووي على مسلم، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، ط3، 1392هـ: 174/1.

(55) أخرجه أبو بكر عبدالله بن محمَّد العبسي الكوفي ابن أبي شيبة (ت.235هـ)، المصنَّف، تحقيق: أ.د. سعد بن ناصر الشِّثري، دار كنوز إشبيليا، الرِّياض، ط1، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م: 232/15، برقم (29567)، وقال ابن حجر: «رجاله ثقات»، أحمد بن علي

بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت.852هـ)، التَّلخيص الحبير، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1419هـ - 1989م: 454/4.

(56) يُنظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمَّد بن علي الواحدي (ت.468هـ)، التَّفسير الوسيط، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمَّد معوَّض، أحمد محمَّد صيرة، أحمد عبدالغني الجمل، عبدالرَّحمن عويس، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م: 99/2، النَّووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: 56.

(57) أخرجه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد أبو داود (ت.275هـ)، السُّنن، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبدالحميد، المكتبة العصريَّة: بيروت: 252/1، كتاب الطَّهارة، باب المجدور يتيمم، برقم: (336)، وصحَّحه ابن الملقِّن: سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشَّافعي المصري ابن الملقِّن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنَّشر والتَّوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م: 615/2.

(58) يُنظر: السُبْكي، الأشباه والنَّظائر: 49/1، السُّيوطي، الأشباه والنَّظائر: 7.

(59) يُنظر: السُّيوطي، الأشباه والنَّظائر: 83.

(60) يُنظر: كمال الدِّين محمَّد بن عبدالواحد السِّيواسي ابن الهمام (ت.861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت: 309/9. زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد المصري ابن نجيم (ت.970هـ)، الأشباه والنَّظائر، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه: الشَّيخ زكريَّا عميرات، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م: 72.

(61) أخرجه يوسف بن عبدالله النِّمري القرطبي ابن عبدالبرّ، جامع بيان العلم وفضله، دراسة وتحقيق: أبي عبدالرَّحمن فوَّاز أحمد زمرلي، مؤسَّسة الرَّيَّان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424-2003هـ: 927/2، باب ذكر الدَّليل من أقاويل السَّلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، برقم: (1767).

(62) شمس الدِّين أبو عبدالله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبي (ت.748هـ)، سير أعلام النُّبلاء، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط3، 1405هـ-1985م: 90/8.

(63) الشَّاطبي، الموافقات: 92/5-93.

(64) يُنظر: القرافي، أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحمن المالكي (ت:684هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرُّفات القاضي والإمام، عرَّف الكتاب وترجم للمؤلِّف وعلَّق حواشيه الأستاذ العلَّامة الشَّيخ محمود عرنوس، نشره وراجع أصله وصحَّحه: عزَّت العطَّار، مؤسس ومدير مكتبة نشر الثَّقافة الإسلامية، ط1، 1357هـ - 1938م: 7، بتصرُّفٍ يسير.

(65) الشَّاطبي، الموافقات: 277/5.

(66) أخرجه الطَّبراني في: المعجم الأوسط: 172/2، برقم: (1618)، وصحَّحه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدِّين، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، محمود بن محمَّد الحدَّاد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ- 2005م: 104/1. الهيثمي، مجمع الزَّوائد: 178/1.

(67) أخرجه ابن عبدالبرّ، جامع بيان العلم وفضله: 852/2، باب اجتهاد الرَّأي على الأصول عند عدم النُّصوص في حين نزول النَّازلة، برقم: (1611)، وقال المتَّقي الهندي: «فالحديث عن هذه الطَّريق حسن صحيح»: علاء الدِّين علي بن حسام الدِّين بن قاضي خان القادري الشَّاذلي الهندي البرهانفوري ثُمَّ المدني فالمكّي (ت.975هـ)، كنز العمَّال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السَّقَّا، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط5، 1401هـ-1981م: 341/2.

(68) أخرجه أبو عبدالله محمَّد بن إدريس الشَّافعي (ت.204ه)، المسند، رتَّبه: سنجر بن عبدالله الجاولي، وأبو سعيد علم الدِّين، حقَّق نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت، د.ط، د.ت: 6/4، كتاب القضاء والأحكام والدَّعاوى والبيِّنات واليمين ...، باب منه في الشُّورى، برقم (1682)، والحديث رجاله ثقات، إلَّا أنَّ فيه انقطاعًا.

(69) عبدالله بن عبدالرَّحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصَّمد التَّميمي السَّمرقندي الدَّارمي (ت.255ه)، السُّنن، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط1، 1434ه-2013م: 126، كتاب العلم. باب التَّورُّع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنَّة، برقم: (124)، والحديث إسناده ضعيف، هشيم مدلِّس وقد عنعن وباقي رجاله ثقات.

(70) يُنظر: زين الدِّين محمَّد المناوي المدعو بعبدالرَّؤوف (ت.1031ه)، التَّوقيف على مُهمَّات التَّعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410ه-1990م: 322/1.

(71) يُنظر: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت.٨٥٥ه)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، ط1، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م: 6/ 299.

(72) يُنظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدِّين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310ه: 312/3. الشَّاطبي، الموافقات: 161/4. محمود عبدالرَّحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، دار الفضيلة، بيروت، د.ط، د.ت: 45-44/2، الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، الكويت، دار السَّلاسل، الكويت، ط2، د.ت: 291/2.

(73) يُنظر: تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبدالحليم الحرَّاني ابن تيميَّة (ت.728ه)، رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام، تحقيق: علي نايف الشَّحود، المكتب الإسلامي للطِّباعة والنَّشر، بيروت، د. ط، 1992م: 31.

(74) ابن القيِّم: إعلام الموقِّعين: 74/6.

(75) مجموعة مؤلِّفين، نحو تفعيل الإفتاء والقضاء في العصر الحاضر، محاضرات أعدَّها نخبة متميزَّة من فقهاء الإسلام وقضاة الشَّرع الإسلامي وخبراء التَّربية والاقتصاد والأطبَّاء في ندوة مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلميَّة د.ط، د.ت: 108.

(76) يُنظر: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت.1094ه)، الكلِّيَّات، تحقيق: عدنان درويش ومحمَّد المصري، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، د.ط، د.ت: 617، هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: محمد التّونجي، دار الجيل، بيروت، ط1، 2003م-1424ه: 203.

(77) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: 218.

(78) المرجع السَّابق: 232.

(79) يُنظر: السُّلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 473.

(80) يُنظر: إبراهيم محمَّد طه بويداين، التَّأويل بين ضوابط الأصوليِّين وقراءات المعاصرين، رسالة ماجستير، جامعة القدس المفتوحة، الدِّراسات العليا، قسم الدِّراسات الإسلاميَّة، 2001: 153-151/1.

(81) آل بورنو أبو الحارث الغزِّي، د. محمَّد صدقي بن أحمد بن محمَّد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة، مؤسَّسة الرِّسالة العالميَّة، بيروت – لبنان، ط4، ١٤١٦ه - ١٩٩٦م: 295.

(82) يُنظر: ابن القيِّم، إعلام الموقِّعين: 175/4.

(83) السُّبْكي، الأشباه والنَّظائر: 385/2. وينظر في هذا المعنى: كمال الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبدالرَّحمن ابن إمام الكامليَّة (ت.874 ه)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، دراسة وتحقيق: عبدالفتَّاح أحمد قطب الدَّخميسي، دار الفاروق الحديثة للطِّباعة والنَّشر، القاهرة، ط1، 1423هـ-2002م: 303/1.

(84) عبدالله بن محمَّد الطيَّار، عبدالله بن محمَّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفقه الميسر، مدار الوطن للنَّشر، الرِّياض، طبعة الأجزاء (7، 11-13): الأولى، 1432-2011، وباقي الأجزاء: الثَّانية، 1433-2012م: 27/13.

(85) النَّووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: 44.

(86) نفسه: 13.

(87) يُنظر: مجموعة مؤلِّفين، نحو تفعيل الإفتاء والقضاء: 10.

(88) يُنظر: نفسه: 107.

(89) يُنظر: نفسه: 107.

(90) يُنظر: قطب الرِّيسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ-2014م: 393.

(91) أخرجه البخاري: 112/5، كتاب المغازي، باب مرجع النَّبي ﷺ من الأحزاب، برقم: (4121)، ومسلم بن الحجَّاج أبو الحسن القشيري النَّيسابوري (ت.261ه)، صحيح مسلم- المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمَّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت: 1388/3، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، برقم: (1768).

(92) محمَّد بن الحسن بن العربيّ بن محمَّد الحجوي الثَّعالبي (ت.1376ه)، الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1416هـ- 1995م: 235.

(93) أبو العبَّاس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت.914ه)، المعيار المعرب والجامع المغرب، خرَّجه: جماعة من الفقهاء، إشراف: محمَّد حجي، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المملكة المغربيَّة، د.ط، 1401هـ-1981م: 96/1.

(94) يُنظر: قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، قراءة هادئة، مكتبة جنَّة السُّنَّة، بيروت، ط1، 1434هـ-2013م: 174.

(95) تقي الدِّين أحمد بن عبدالحليم الحرَّاني ابن تيميَّة (ت.728ه)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرَّحمن بن محمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، السُّعودية، د.ط، 1416هـ-1995م: 19/96-99.

(96) يُنظر: محمَّد بن جرير بن يزيد الطَّبري (ت.310ه)، تفسير الطَّبري، تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، بالتَّعاون مع مركز البحوث والدِّراسات الإسلاميَّة بدار هجر، دار هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م: 732/2.

(97) علماً بأن المواقع الإلكترونيَّة لشيوخنا الكبار: سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت.1420ه)، وفضيلة شيخنا الفقيه العلَّامة محمَّد بن صالح العثيمين (ت.1421ه)، وفضيلة شيخنا الفقيه العلَّامة د. عبدالله بن عبدالرَّحمن الجبرين (ت.1430ه) -غفر الله لهم ورحمهم أجمعين، ورفع درجاتهم في المهديِّين- تُدار من قبل مؤسَّساتهم الخيريَّة [مؤسَّسة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز الخيريَّة، مؤسَّسة الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين الخيريَّة، مؤسَّسة ابن جبرين الخيريَّة]. وذلك بعرض فتاواهم عبر التَّقنية، سواءٌ منها المقروء أو المسموع، وعرضها بطرق شتَّى، عبر تصنيفات وتبويبات تيسِّر الإفادة منها، ويسهل البحث عنها بطريقة آلية سريعة.